جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي

"دراسة مقارنة"

دكتور

علي محمد علي قاسم

مدرس الفقه المقارن بالكلية

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، أمرنا بالعبادة، وبطاعته وطاعة رسله، ووعدنا بالحسنى مع الزيادة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البالغ منتهى الشرف والسيادة، وعلى آله وصحبه الذين منحهم الله العزة والسعادة، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أمر عباده المؤمنين، أن يتأدبوا بالآداب الإسلامية، ويتمسكوا بماشرعه لهم من التوجيهات والإرشادات الحكيمة، التى بها صلاح دينهم ودنياهم، ومن بين هذه التوجيهات (سنة العقيقة) التى يعتبر أمرها مجهولاً ـ ويا للأسف ـ لدى طائفة كبيرة من الناس.

والعقيقة فيها من الحكم الجليلة، والأسرار العجيبة، ماتقربه العيون، وتنشرح له الصدور، من إظهار الشكر لله تعالى على نعمة الولد، والتى هى

مقصود أسمى من نعمة الزواج، وفيها قربان يتقرب به الولى عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الحياة، كما أنها تفك رهانه، فإنه مرتهن بها، حتى يشفع لوالديه.

ولم يطلب الإسلام من أبنائه إلا الالتزام بما ورد في شرعنا، وأن يتركوا كل ماهو دخيل على ديننا، وأن يحذروا من التقليد الأعمى، فقد انتشر في عصرنا، مايسمى «بعيد الميلاد» الذى يقام له الحفلات، ويدعى إليه الأهل والخلان، وغير ذلك مماهو معهود ومعروف في هذا العصر، وهو من البدع المنكرة، التى يجب الإقلاع عنها، والإنكار على فاعلها، إذ لم يرد في شرعنا أى سند تشريعى في هذا الأمر.

فما أحرى بالمسلمين اليوم أن يطبقوا في مجتمعهم سنة العقيقة، كى تقوى روابطهم، وتتعمق أواصرهم، وتزداد روح المحبة على بيوتهم وأسرهم، وماأجدرهم أن يسيروا في هذا الطريق الموصل إلى تكاتفهم وتآزرهم، حتى يكونوا كالبنيان المرصوص.

وكان منهجى في البحث يعتمد على الخطوات الآتية:

أولا: عرض أقوال الفقهاء في كل مسألة خلافية تتعلق بالموضوع، بعبارة يفهمها القارىء.

ثانيا: ذكرت أدلة كل فريق من الفقهاء، مع بيان وجه دلالتها، وناقشت مايمكن مناقشته، كى يترجح لى مارجح بالدليل.

ثالثا: اعتمدت على كتاب الله، والسنة الصحيحة للرسول ﷺ، والمصادر الأصلية في كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامى.

رابعا: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث الشريفة من الكتب التى عنيت بذلك.

وقد قسمت خطتى في هذا البحث إلى ستة مباحث وخاتمة على النحو الأتى:

المبحث الأول: تعريف العقيقة، وعلاقتها بغيرها ممايشتبه بها.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقيقة.

المطلب الثانى: علاقة العقيقة بغيرها ممايشتبه بها.

المبحث الثانى: مشروعية العقيقة، وهل يكره تسميتها بهذا الاسم؟

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية العقيقة.

المطلب الثانى: هل يكره تسميتها باسم العقيقة؟

المبحث الثالث: مقدار العقيقة.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مقدار العقيقة من الغنم.

المطلب الثاني: مدى جواز العقيقة في غير الغنم ومقدارها؟

المبحث الرابع: المكلف بفعل العقيقة

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: من تطلب منه العقيقة؟

المطلب الثاني: هل للكبير أن يعق عن نفسه؟

المبحث الخامس: وقت ذبح العقيقة.

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الذبح قبل اليوم السابع.

المطلب الثاني: حكم الذبح بعد اليوم السابع.

المطلب الثالث: هل يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة؟

المطلب الرابع: اجتماع العقيقة مع الأضحية.

المبحث السادس: مايصنع بالعقيقة بعد الذبح.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل يسلك في العقيقة مسلك الضحايا؟

obeikandl.com

المطلب الثانى: كسر عظام العقيقة.

المطلب الثالث: حكم التدمية (لطخ رأس المولود من دم العقيقة).

أما الخاتمة: فقد تضمنت نتائج البحث وخلاصته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم.

دكتور
علي محمد علي قاسم

* * *

obeikandl.com

المبحث الأول
تعريف العقيقة وعلاقتها بغيرها ممايشتبه بها

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقيقة.

المطلب الثاني: علاقتها بغيرها ممايشتبه بها.

المطلب الأول
تعريف العقيقة

أولا: تعريف العقيقة عند علماء اللغة:

العقيقة: بفتح العين المهملة، مشتقة من العق، وهو القطع، والعقاق مصدر العقوق، وعقت فهى عقوق، وأعقت فهى معق، واللغة الفصيحة: أعقت فهى عقوق، وعق عن ابنه يعق ويعق: حلق عقيقته، أو ذبح عنه شاه، والعقة (بالكسر) الشعر الذى يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، ومنه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة[1]. وتبعاً لذلك

(١) لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٢٥٨ طبعة: دار صادر، مختار الصحاح للرازى ص٢١١ طبعة: دار المنار، الصحاح للجوهرى ٤/ ١٥٢٧ طبعة دار العلم للملايين. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

اختلف العلماء في اشتقاقها على قولين:

القول الأول: قال أبو عبيد: العقيقة: الشعر الذى يولد به الطفل، لأنه يشق الجلد، وكذلك الوبر لذى الوبر، والعقة: كالعقيقة، وقيل: العقة في الناس والحمر خاصة، ولم تسمع في غيرهما، ويقال للشعر الذى يخرج على رأس المولود في بطن أمه عقيقة، لأنها تحلق.

وجعل الزمخشرى الشعر أصلاً، والشاة المذبوحة مشتقة منه، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه في تلك الحال عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث: «أميطوا عنه الأذى» يعنى بالأذى: ذلك الشعر الذى يحلق عنه، إذ إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة، جرياً على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو مايجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لايفهم من العقيقة عند الاطلاق إلا الذبيحة.

قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة، وعقة، وعقيق.

وسميت الشعرة التى يخرج المولود من بطن أمه وهى عليه عقيقة، لأنها إن كانت على رأس الإنسى حلقت فقطعت؛ وإن كانت على البهيمة فإنها

تنسلها[١] .

القول الثاني: يرى أنصاره: أن العقيقة هى الذبح نفسه.

ووجه هذا القول: أن أصل العق هو الشق والقطع، ومنه عق والديه إذا قطعهما، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها تذبح فيشق حلقومها، ومريئها، وودجاها قطعاً، كماسميت ذبيحة بالذبح، وهو الشق[٢] .

وقد أيد الإمام أحمد هذا التفسير، ورجحه ابن عبد البر، وطائفة من الفقهاء[٣] .

قال ابن عبد البر: «واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا، بأن قال: ماقاله أحمد من ذلك فمعروف في اللغة، لأنه يقال: عق، إذا قطع، ومنه: عق والديه، إذا قطعهما، ثم قال: وقول أحمد في معنى

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩، القاموس المحيط للفيروز أبادى ٣/ ٢٦٦ طبعة دار الحديث، المعجم الوسيط د. إبراهيم أنيس وآخرون ٢/ ٦٣٩ الطبعة الثالثة، المصباح المنير للفيومى ٢/ ٤٢٢، طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ٤/ ٣٠٩، مطبعة فضالة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، الذخيرة للقرافى ٤/ ١٦٢ طبعة دار الغرب الإسلامى ط أولى ١٩٩٤م، الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٦٨، ٣٦٩ طبعة دار قتيبة ودار الوغى، نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ١٣٢ مكتبة دار التراث.

(٢) لسان العرب ـ المصدر السابق ـ ١٠/ ٢٥٩، نيل الأوطار ٥/ ١٣٢.

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٣/ ٢٤ طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، الاستذكار ١٥/ ٣٦٩، الذخيرة ٤/ ١٦٢.

العقيقة في اللغة أولى من قول أبى عبيد وأترب وأصوب»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «ومماورد في تسمية الشاة عقيقة، ماأخرجه البزار من طريق عطاء، عن ابن عباس رفعه: «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة»[٢] وقال: لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد»[٣].

وقد جمع الرازى بين القولين فقال: «وعق عن ولده من باب رد إذا ذبح عنه يوم أسبوعه، وكذا إذا حلق عقيقته، وعق والده يعق (بالضم) عقوقاً ومعقة بوزن مشقة، فهو عاق، وعقق كعمر»[٤].

وقال الجوهرى: «عق عن ولده يعق عقاً، إذا ذبح يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقة» فجعل العقيقة لأمرين، وهذا أولى[٥].

(١) التمهيد ٤/ ٣١٠، ٣١١.

(٢) الحديث أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٩/ ٣٠٠ من كتاب الضحايا. باب: العقيقة سنة. طبعة دار المعرفة. الطبعة الأولى، وأخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٩٢ طبعة دار الكتاب العربى. وقال: « رواه البزار والطبرانى في الكبير، وفيه: عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه ضعف».

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٩/ ٦٨٩. طبعة دار المنار ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤) مختار الصحاح ص٢١١.

(٥) الصحاح للجوهرى ٤/ ١٥٢٨.

ثانيا: تعريف العقيقة في اصطلاح الفقهاء:

١ ـ الحنفية:

العقيقة: هى الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم السابع[١].

٢ ـ المالكيـة:

عرفها ابن عرفة بقوله: «ماتقرب بذكاته من جذع ضأن، أو ثنى سائر النعم، سالمين من بين عيب، مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمى حى عنه»[٢].

وعرفها ابن عبد البر بأنها: «الذبح عن المولود يوم سابعه مما يجوز ضحية من الأزواج الثمانية، ولاتكون من الوحش، ولا من الطير»[٣].

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة عبد الحى اللكنوى ٢/ ٦٥٦ طبعة دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م مطبوع بهامش موطأ الإمام مالك، عمدة القارى للعلامة العينى ٢١/ ٨٣، طبعة ـ دار الفكر ـ بيروت.

(٢) شرح حدود ابن عرفة المرسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية للرصاع ١/ ٢٠٣ الطبعة الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامى، وورد هذا التعريف في شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٦ طبعة دار صادر، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٢٥٥، مطبوع مع مواهب الجليل. طبعة دار الفكر. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٣) الكافى في فقه أهل المدينة المالكى للعلامة ابن عبد البر ص١٧٧ طبعة دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣ ـ الشافعية :

عرفها الرملى والشربينى بقولهما : «مايذبح عند حلق شعر المولود، تسمية للشيء باسم سببه»[١].

٤ ـ الحنابلة :

عرفها ابن قدامة بقوله : « العقيقة : هى الذبيحة التى تذبح عن المولود» وقيل : «هى الطعام الذى يصنع، ويدعى إليه من أجل المولود»[٢].

ونفس هذين التعريفين أوردهما ابن قدامة المقدسى[٣].

٥ ـ الظاهرية :

عرفها ابن حزم بقوله : «وهو أن يذبح عن كل مولود يولد حياً، أو ميتاً، بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام، أو اسم جارية، إن كان ذكراً فشاتان، وإن كان أنثى فشاة واحدة»[٤].

٦ ـ الزيدية :

عرفها الشيخ المرتضى والشيخ أحمد العنسى بأنها : «مايذبح من شاة،

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ٨/ ١٤٥، طبعة الحلبى وأولاده. الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ٢٩٣، طبعة الحلبى ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة ١١/ ١١٩ طبعة دار الكتاب العربى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٣) الشرح الكبير بهامش المغنى ٣/ ٥٨٥.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٣٤. طبعة دار الفكر.

أو بقرة، أو بدنة، في سابع المولود»[١].

٧ ـ الإماميـــة:

عرفها الشيخ النجفى بأنها: الذبيحة التى تذبح للمولود[٢].

التعريف المختار:

بعد عرض هذه التعاريف نلاحظ الآتى:

١ ـ أنه لايوجد ثمة خلاف كبير بين الفقهاء، فجميعهم ـ عدا الشافعية ـ متفقون على أنها: الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم سابعه، شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة، ولايخفى في هذا مدى الصلة الظاهرة بين المعنى الشرعى، والمعنى اللغوى، طبقاً للقول الثانى الذى رجحه أكثر الفقهاء.

٢ ـ أن الشافعية قد سايروا التفسير الأول للعقيقة عند اللغويين، في قولهم: بأنها موضوعة لشعر المولود، ثم نقلت شرعاً للذبح عنه، وهذا جرياً على عادة العرب في تسمية الشيء باسم سببه، أو مايجاوره، والعقيقة تذبح عند حلق شعر المولود، حتى ولو كان بعد اليوم السابع، بشرط ألا يتجاوز بها بلوغ الصبى، وسيأتى تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) البحر الزخار للشيخ أحمد المرتضى ٥/ ٣٢٢، طبعة دار الكتاب الإسلامى، التاج المذهب للشيخ أحمد بن قاسم العنسى ٣/ ٤٦٩، طبعة مكتبة اليمن الكبرى.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفى ٣١/ ٢٦٤. طبعة دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣ـ تميز تعريف المالكية عن غيره من تعاريف الفقهاء، بجعل شروط العقيقة ضمن التعريف، فاحترز ـ مثلاً ـ بقوله: «ولادة آدمى» عن ولادة غيره، فإنه لايسمى عقيقة، وإن سمى بذلك لغة، وبقوله: «حى» عن المولود ميتاً، فإنه لايصح عنه العقيقة عندهم، وبقوله: «عنه» الضمير يعود على الآدمى، وبتعلق المجرور بقوله: «تقرب» يخرج الذبح من غير تقرب عنه، فإنه لايسمى عقيقة[1].

والسبب في ذلك: أن المالكية من دأبهم ذكر الشروط في التعاريف، حتى تكون ضابطة للماهية الصحيحة شرعاً، لذلك فإنى أرى ترجيح ماذهب إليه المالكية، لأنه تعريف جامع مانع.

* * *

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ـ المصدر السابق ـ ٢/ ٢٠٣.

المطلب الثاني
علاقة العقيقة بغيرها ممايشتبه بها

١ـ العقيقة والوليمة:

الوليمة: هى الطعام المتخذ للعرس وغيره، مشتقة من الولم، جمع ولائم وهو الاجتماع، وذلك لاجتماع الزوجين والناس فيها، والفعل منها: أولم، ومنها: أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه[١]، وفي الحديث: «أو لم ولو بشاة»[٢] وسمى القيد الولم، لأنه يجمع الرجلين، قال الزمخشرى: الوليمة من الولم، وهو خيط يربط بين العقد، وقال الأزهرى: الوليمة مأخوذ من الولم، وهو الجمع وزناً ومعنى، لأن الزوجين يجتمعان، وقال

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ١٨٧، المعجم الوسيط ٢/ ١١٠٠، مختار الصحاح ص٣٣٠.

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف، وقد تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: إنه نواة من ذهب، قال ﷺ: «أولم ولو بشاة». يراجع: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٩/ ٢٦٢ رقم (٥١٥٣) (٥١٦٧) من كتاب النكاح. ورقم (٦٠٨٢) من كتاب الأدب، صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٥٣٤ رقم (١٤٢٧) من كتاب النكاح، طبعة دار المنار. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٢٣٦، طبعة دار المعرفة. الطبعة الأولى.

ابن الأعرابى: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه[١].

والوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، إلا أن استعمالها في العرس أشهر، وفي غيره بقيد، فإذا أطلقت الوليمة تناولت وليمة العرس فإن أريد غيرها، قيل: وليمة الخرس، أو وليمة الإعذار[٢].

وطبقاً لهذا فإن العقيقة تعتبر جزءً من الوليمة، لأنها تقع على الطعام الذى يكون بعد الولادة، وبالتالى: فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالوليمة أعم من العقيقة، فكل عقيقة وليمة، وليس كل وليمة عقيقة.

وحكى ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، أن الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة، لايقع هذا الاسم على غيره.

وقول أهل اللغة أقوى، لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ١٨/ ٧٦ طبعة دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، فتح البارى ٩/ ٢٨٦، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٦/ ٨ الناشر دار الكاب الإسلامى.

(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/ ٤٩٩ طبعة دار المعارف، الذخيرة ٤/ ٦٧، مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٤، المجموع ١٨/ ٧٦، الحاوى الكبير للماوردى ١٢/ ١٩٠، ١٩١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٨/ ٣١٥ طبعة دار إحياء التراث العربى. كشاف القناع ٥/ ١٦٤، ١٦٥، فتح البارى ٩/ ٢٨٦، نيل الأوطار ٦/ ١٧٥.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٨/ ١٠٤، كشاف القناع ٥/ ١٦٤، ١٦٥، الإنصاف ٨/ ٣١٥، فتح البارى ٩/ ٢٨٦، نيل الأوطار ٦/ ١٧٥، ١٧٦.

٢ ـ العقيقة والإعذار:

الإعذار: بكسر الهمزة من عذر الغلام، إذا ختنه، ويقال: العذرة: بضم فسكون، والعذيرة: اسم لدعوة الختان، أو لطعام الختان[١].

قال أبو عبيد: يقال: أعذر الجارية والغلام يعذرهما عذراً، إذا ختنهما[٢].

وفي المعجم الوسيط: «عذر الغلام: نبت شعر عذاره، والرجل تكلف العذر ولا عذر له، وفلان اتخذ طعام الختان، ويقال: عذر القوم: دعاهم إلى طعام الختان»[٣].

قال الأذرعي: «والظاهر: أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث، فإنه يخفى ويستحى من إظهاره، ويحتمل استحبابه فيما بينهن خاصة، وهذا أوجه»[٤].

والعلاقة بين العقيقة والإعذار: أن المقصود فيهما اعتبار السرور والبشر، ويتخذ الطعام فيهما شكراً لله تعالى على نعمة الولد، ونعمة

---

(١) حاشية الصاوى ٢/ ٤٩٩، الذخيرة ٤/ ١٦٨، الحاوى الكبير ١٢/ ١٩٠، كشاف القناع ٥/ ١٦٥، المغنى مع الشرح الكبير ٨/ ١٠٤، الإنصاف للمرداوى ٨/ ٣١٦، فتح البارى ٩/ ٢٨٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٧٦.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٦١١، ونحو هذا في القاموس المحيط ٢/ ٨٦.

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٥.

الاستجابة لتعاليم الإسلام، وشعار الشريعة وعنوانها، وذلك بالأخذ بسنة الختان.

٣ ـ العقيقة والخرس:

الخرس أو (الخرص) بضم الخاء المعجمة، وسين مهملة، ويقال بالصاد، وهو طعام الولادة؛ والخرسة: لسلامة المرأة من الطلق، أو ماتطعمه النفساء[١].

جاء في المعجم الوسيط: «خرس على النفساء: أطعم في ولادتها الخرسة، وعمل لها الخرسة، والخراس: طعام الولادة يدعى إليه، والخرسة: مايصنع للنفساء من طعام، أو حساء، والخروس من النساء: التى يعمل لها عند الولادة ماتأكله، أو تحسوه أياماً»[٢].

وفي الفائق: كأنه سمى خرساً، لأنها تصنع عند وضعها وانقطاع صرة حملها[٣].

والعلاقة بين العقيقة والخرس: أنهما يصنعان شكراً لله تعالى من أجل نعمة الولد، ومن أجل سلامة الوضع.

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٢١٠، فتح البارى ٩/ ٢٨٦، الذخيرة ٤/ ١٦٧، حاشية الصاوى ٢/ ٤٩٩، مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٤، الحاوى الكبير ١٢/ ١٩٠، المجموع ١٨/ ٧٦، المغنى مع الشرح الكبير ٨/ ١٠٤، كشاف القناع ٥/ ١٦٥، الإنصاف ٨/ ٣١٦.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٢٣٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٧٦.

٤ ـ العقيقة والحذاق:

الحذاق: بكسر الحاء المهملة، وبذال معجمة، وهو الطعام الذى يصنع عند ختم الصبى القرآن[١]، ويقال لليوم الذى يختم فيه الصبى القرآن: هذا يوم حذاقة[٢] ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقة لكل صنعة[٣].

وفي مختار الصحاح: حذق الصبى القرآن والعمل، إذا مهر، وبابه ضرب[٤].

وفي القاموس المحيط: «حذق الصبى القرآن، أو العمل، كضرب وعلم حذقاً وحذاقاً وحذاقة، ويكسر الكل، والحذاقة بالكسر: تعلمه كله ومهر فيه، ويوم حذاقه: يوم ختمه للقرآن[٥].

والعلاقة بينهما: أن الطعام الذى يصنع فيهما ويدعى الناس إليه شكراً لله تعالى، على نعمة الولد، وعلى نعمة التوفيق لحفظ كتاب الله عز وجل.

٥ ـ العقيقة والنقيعة:

النقيعة: من النقع وهو الغبار، وهو طعام يصنع للمسافر حين قدومه من

---

(١) حاشية الصاوى ٢/ ٤٩٩، مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٥، الإنصاف ٣/ ٣١٦، كشاف القناع ٥/ ١٦٥، المغنى مع الشرح الكبير ٨/ ١٠٤.

(٢) لسان العرب ١٠/ ٤٠.

(٣) فتح البارى ٩/ ٢٨٧.

(٤) مختار الصحاح ص٧٨.

(٥) القاموس المحيط ٣/ ٢١٩.

السفر، سواء صنعه القادم، أو غيره[١].

وقيل: النقيعة: التى يصنعها القادم من السفر، أما التى تصنع له فإنها تسمى التحفة[٢].

وقيل: النقيعة: مأخوذة من النقع، وهو النحر، يقال: نقع الجزور إذا نحرها[٣] وربما سموا الناقة التى تنحر للقادم نقيعة، قال الشاعر:

إنا لنضرب بالسيوف رؤوسهم ضرب القدار نقيعة القدام[٤]

وقال في الفتح: «وأغرب شيخنا، فقال: الولائم سبع، وهو وليمة الإملاك، وهو التزوج، ويقال لها (النقيعة) بنون وقاف، ووليمة الدخول، وهو العرس، وقل من غاير بينهما».

وموضع إغرابه: في تسمية وليمة الإملاك نقيعة[٥].

---

(١) القاموس المحيط ٣/ ٩٠، ٩١، المعجم الوسيط ٢/ ٩٨٦، حاشية الصاوى ٢/ ٤٩٩، مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٤، المجموع ١٨/ ٧٦، المغنى مع الشرح الكبير ٨/ ١٠٤، الإنصاف ٨/ ١١٦

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٦٥، فتح البارى ٩/ ٢٨٦، الإنصاف ٨/ ٣١٦.

(٣) المجموع ١٨/ ٧٦.

(٤) الحاوى الكبير ١٢/ ١٩٠.

(٥) فتح البارى ٩/ ٢٨٦، ٢٨٧.

وقال القرافي: النقيعة: هي الطعام الذي يصنع ليصلح بين الناس، والقدوم من السفر[١].

فجعلها شاملة للقدوم من السفر، وللطعام الذي يصنع للصلح بين الناس.

وكل من العقيقة والنقيعة من الولائم التي ينظر إلى اعتبار السرور فيهما ويصنع الطعام فيهما شكراً لله تعالى على نعمة الولد، وعلى سلامة العودة من السفر، والظاهر أن محله في السفر الطويل، لقضاء العرف به، أما من غاب يوماً، أو أياماً يسيرة إلى بعض النواحي القريبة، فهو كالحاضر[٢].

٦ ـ العقيقة والوكيرة:

الوكيرة من الوكر، وهي مايصنع من الطعام عند بناء الدار ونحوها، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يدعو إليه[٣] قال الشاعر:

كل الطعام تشتهي ربيعة ... الخرس والإعذار والوكيرة

وعلى ذلك فإن العلاقة بين الوكيرة والعقيقة تتمثل في اجتماع الناس على الطعام، شكراً لله تعالى على نعمة الولد، وعلى إتمام بناء الدار[٤]:

---

(١) الذخيرة ٤/ ١٦٨.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥، وقال البهوتي في كشاف القناع ٥/ ١٦٥: «ظاهره طويلاً كان السفر أو قصيراً».

(٣) القاموس المحيط ٢/ ١٥٦، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٩٦، الذخيرة ٤/ ١٦٨، حاشية الصاوي ٢/ ٤٩٩، الإنصاف ٨/ ٣١٦، المغني مع الشرح الكبير ٨/ ١٠٤، كشاف القناع ٥/ ١٦٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٤، فتح الباري ٩/ ٢٨٦.

(٤) المجموع ١٨/ ٧٧، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٠.

٧ ـ العقيقة والوضيمة:

الوضيمة: بكسر الضاد المعجمة، جمع وضائم، وأوضام، وأوضمة، وهو الطعام الذى يصنع عند المأتم[١].

وقيل: إن الوضيمة ليست من الولائم، نظراً لاعتبار السرور، لكن ظاهر كلام الفقهاء أنها من الولائم، وذلك لتحقق الاجتماع على مائدة الطعام في كل منهما[٢].

٨ ـ العقيقة والمأدبة:

المأدبة: بضم الدال، ويجوز فتحها، وهى اسم لكل دعوة بسبب، أو بغير سبب، والآدب: بوزن فاعل، صاحب المأدبة والداعى إليها، جمع أدبة[٣]، فإن خص بالمأدبة جميع الناس، فقال: ياأيها الناس هلموا إلى الطعام، أو يقول رسول الآدب: قد أذن لى أن أدعو من لقيت، أو من شئت، وقد شئت أن تحضروا، سميت جفلى (بفتح الجيم والفاء واللام)، وإن خص بها بعض الناس دون البعض، سميت: نقرى (بفتح النون والقاف والراء)، قال الشاعر:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لاترى الآدب منا ينتقر

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٨٣، القاموس المحيط ٤/ ١٨٧، كشاف القناع ٥/ ١٦٥، الإنصاف ٨/ ٣١٦، فتح البارى ٩/ ٢٨٦.

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) القاموس المحيط ١/ ٣٦، المعجم الوسيط ١/ ٩.

أى لاندعو قوماً دون قوم[١].

والمقصودفي كل ذلك: أن هذه الولائم، والتى تعد العقيقة واحدة منها، ينظر إليها باعتبار أن السرور هو الغالب فيها، وقد جمع بعضهم أسماء الولائم في أبيات فقال:

وللضيافة أسماء ثمانية ... وليمة العرس، ثم الخرس للولد

كذا العقيقة للمولود سابعة ... ثم الوكيرة للبنيان إن تجد

ثم النقيعة عند العود من سفر ... وفي الختان هو الإعذار فاجتهد

وضيمة لمصاب، ثم مأدبة ... من غير ماسبب جاءتك بالعدد

والشندخى لإملاك فقد كملت ... تسعاً، وقل للذى يدريه فاعتمد[٢]

وزاد بعضهم: (الشندخية) جمع شندخ، بضم الشين، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وبالخاء المعجمة، وهو: طعام الإملاك على الزوجة،

---

(١) المجموع ١٨/ ٧٧، الحاوى الكبير ١٢/ ١٩١، المغنى مع الشرح الكبير ٨/ ١٠٤، كشاف القناع ٥/ ١٦٥، ١٦٦، فتح البارى ٩/ ٢٨٧ وقال ابن حجر عقب ذكره لهذا البيت: وصف (الشاعر) قومه بالجود، وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموماً لاخصوصاً، وخص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى، والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة، وينتفر مشتق من النقر».

(٢) الأبيات ذكرها الشيخ الشربينى في مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٥، كما ذكرها النووى في المجموع ١٨/ ٧٧ وعزاها إلى صاحب مغنى المحتاج.

مأخوذ من قولهم: فرس مشندخ، أى يتقدم غيره، سمى بذلك، لأنه يتقدم الدخول[١] وهذا على العكس من الوليمة التى تختص بطعام العرس بعد الدخول. كما زادوا ـ أيضا ـ (المشداخ) وهو الطعام المأكول في ختمة القارىء[٢].

* * *

(١) كشاف القناع ٥/ ١٦٥، الإنصاف ٨/ ٣١٦، فتح البارى ٩/ ٢٨٦.

(٢) المصادر السابق الإشارة إليها في نفس الموضع.

obeikandl.com

المبحث الثاني

مشروعية العقيقة، وهل يكره تسميتها بهذا الاسم؟

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية العقيقة.

المطلب الثاني: هل يكره تسميتها بهذا الاسم؟

المطلب الأول

مشروعية العقيقة

اختلف الفقهاء في مشروعية العقيقة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول

يرى أنصاره: أن العقيقة سنة مؤكدة، عن الذكر والأنثى.

إلى هذا ذهب الشافعية، وأحمد في أحد قوليه، والزيدية، والإباضية، والإمامية على المشهور، وهو قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار[1].

(١) جاء في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣ مانصه: «وهي ـ العقيقة ـ سنة مؤكدة للأخبار». =

وهو المذهب عند المالكية، إلا إنهم يقولون: إنها سنة مندوبة، أو مستحبة، والمندوب عندهم أقل درجة من المسنون[1]. وقيل: سنة واجبة، وهى عندهم: ماتأكد استحبابه وكره تركه، فيسمونه واجباً وجوب السنن،

= وجاء في نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥ مانصه: «وهى سنة مؤكدة، وإنما تجب كالأضحية، بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية».

وجاء في الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٠ مانصه: «قال الماوردى: وأما العقيقة، فهى شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام، اختلف فيها بعد الإسلام، فذهب الشافعى: إلى أنها سنة مندوب إليها...» ونحو هذا في: المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٣٩، روضة الطالبين للنووى ٣/ ٢٢٩ طبعة المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

وجاء في الإنصاف ٤/ ١١٠ مانصه: «والعقيقة سنة مؤكدة يعنى على الأب، وسواء كان الوالد غنياً أو فقيراً، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب...».

وجاء في كشاف القناع ٣/ ٢٤ مانصه: «والعقيقة سنة مؤكدة على الأب، غنياً كان الوالد، أو فقيراً» ونحو هذا المعنى في: المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١١٩. التاج المذهب ٣/ ٤٦٩، البحر الزخار ٥/ ٣٢٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد يوسف أطفيش ٤/ ٥٣٨ مكتبة الإرشاد بجدة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ الطبعة الثالثة. جواهر الكلام للنجفى ٣١/ ٢٦٤.

(١) جاء في الشرح الصغير للدردير ٢/ ١٥٠ مانصه: «العقيقة مندوبة على الحر القادر».

وجاء في الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٧٢ مانصه: «وقال مالك: وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا».

وجاء في شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٧ مانصه: «وندب ذبح، يعنى أن حكم العقيقة الندب على المشهور، ولم يحك ابن الحاجب غيره، وحكى في المقدمات سنيتها ونحو هذا المعنى في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ٢/ ١٢٦ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة، والأضحية سنة واجبة، والعقيقة سنة واجبة[١].

المذهب الثانى:

يرى أنصاره: أن العقيقة أمر مباح، فهى ليست سنة، ولا واجبة، ولامكروهة إلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وحكى صاحب البحر، وصاحب البدائع عن أبى حنيفة أن العقيقة كانت في الجاهلية، وفعلت في ابتداء الإسلام، ثم نسخت[٣] ونقل صاحب التوضيح عن أبى حنيفة، و عن الكوفيين أنها بدعة[٤].

وهذا إن صح عنه حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٣١٢، تحفة المودود لابن القيم ص٤٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٦٩ طبعة دار الكتب العلمية، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٦٥٠ طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٦/ ٨ طبعة دار الكتاب الإسلامى ـ الطبعة الثانية.

(٣) التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة عبد الحى اللكنوى ٢/ ٦٦٤ حيث جاء فيه: «قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، قال محمد: وبه نأخذ» وورد هذا النص في بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، نيل الأوطار ٥/ ١٣٢.

(٤) عمدة القارى للعينى ٢١/ ٨٣، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد للساعاتى ١٣/ ١٢٤ طبعة دار الشهاب.

ذلك[١].

قال العينى: «هذا افتراء، فلايجوز نسبته إلى أبى حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسنة، فمراده: إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة»[٢].

وقال محمد بن الحسن: «هى تطوع كان المسلمون يفعلونها، فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل»[٣].

قال الكاسانى: «وهذا يشير إلى الإباحة، فيمنع كونه سنة»[٤].

المذهب الثالث:

يرى أنصاره أن العقيقة واجبة، لورود الأمر بها.

إلى هذا ذهب الظاهرية، والحسن البصرى، وأحمد في أحد قوليه، اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكى، وأبو الوفاء، وبريدة بن الحصيب[٥]

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/ ٦٥٧ حيث قال: «وفي الباب أحاديث وأخبار أخر أيضا وهى كلها تشهد بمشروعية العقيقة، بل بعضها يدل على الوجوب، وبه استدل من قال به، لكن أكثرها يدل على خلافه، فإن لم يكن واجباً، فلاأقل من أن يكون مستحباً، بل سنة، ولعلها لم تبلغ إمامنا، حيث قال: إنها مباحة، وليست بمستحبة، ولعل لكلامه وجهاً لست أحصله».

(٢) عمدة القارىء للعينى ٢١/ ٨٣، الفتح الربانى ١٣/ ١٢٤.

(٣) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/ ٦٦٤.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٦٩.

(٥) المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٤، الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٠، الاستذكار ١٥/ ٣٧١، الإنصاف ٤/ ١١٠ حيث جاء فيه: «وعنه ـ الإمام أحمد ـ أنها واجبة، اختاره أبو بكر...»

وقول في مذهب الإمامية[١] وحكى ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنها تجب في السبع الأول، فإن فاتت لم تجب بعد السبع[٢].

المذهب الرابع:

يرى أنصاره أن العقيقة مشروعة عن الغلام، دون الجارية، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقتادة، وحكاه ابن حزم عن محمد بن سيرين، وأبى وائل شقيق بن سلمة، وادعى ابن عبد البر انفراد الحسن وقتادة به، وقال ابن التين: قال أبو وائل: هى سنة في الذكور، دون الإناث[٣].

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر حديث سمرة بن جندب، وهو قول النبى ﷺ: «كل

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣١/ ٢٦٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٣١١، طرح التثريب للعراقى ٣/ ٢٠٦ طبعة دار إحياء التراث العربى.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٦٠٩ طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ـ الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٢، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢١، فتح البارى ٩/ ٦٩٥، الاستذكار ١٥/ ٣٨١، عمدة القارى ٢١/ ٨٣، طرح التثريب ٣/ ٢٠٧.

غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى»[١] يقتضى الوجوب، وظاهر قوله ﷺ، وقد سئل عن العقيقة، فقال: «لاأحب العقوق، ومن ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فليفعل»[٢] يقتضى الندب،

(١) حديث سمرة ورد بروايات مختلفة، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، يراجع: سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٨/ ٣٣ باب العقيقة رقم (٢٨٢٠، ٢٨٢١) طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٣/ ١٢٧ باب: وقت العقيقة وتسمية المولود، جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٥/ ٩٤ رقم (١٥٥٩، ١٥٦٠) طبعة دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦، ١٠٥٧ رقم ٣١٦٥ طبعة المكتبة العلمية، السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٩٩، سنن النسائى ٧/ ١٦٦ طبعة دار الحديث، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٢٣٧ وسكت عنه، طبعة دار الكتاب العربى. والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٨٥ رقم ١١٦٥. طبعة المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

(٢) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب والبيهقى ومالك عن زيد بن أسلم، يراجع: الفتح الربانى بترتيب المسند ١٣/ ١١٢، ١١٣ من كتاب العقيقة، عون المعبود شرح سنن أبى داود ٨/ ٤٣ رقم (٢٨٢٥) من كتاب الأضاحى وسكت عنه، السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٣٠٠، سنن النسائى ٧/ ١٦٣، المصنف لابن أبى شيبة ٥/ ٥٣١ من كتاب العقيقة طبعة المكتبة التجارية، الحاكم في المستدرك وصححه ٤/ ٢٣٨، ومالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن مع التعليق الممجد عليه ٢/ ٦٥٦ ومابعدها، والهيثمى في المجمع ٤/ ٩٠ رقم (٦١٨٣) طبعة دار الكتاب العربى وقال: (رواه كله أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح».
والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٢ وقال: «والخلاف في عمرو بن شعيب معروف مشهور، والمتقرر أنه حسن الحديث، يحتج به».

أو الإباحة. فمن فهم منه الندب، قال: بأن العقيقة سنة، ومن فهم الإباحة، قال: ليست بسنة ولا فرض، ومن أخذ بحديث سمرة على ظاهره أوجبها[1]، ومن قال بمشروعيتها في حق الغلام دون الجارية، اعتمد على ظاهر الأحاديث في اقتصاره على ذكر الغلام، دون الجارية.

أدلة المذهب

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن العقيقة سنة مؤكدة، أو مندوبة، بالسنة المطهرة، والإجماع والمعقول.

أولا: السنة المطهرة:

استدلوا بأحاديث كثيرة ومستفيضة في هذا الموضوع، أذكر منها:

١ ـ ماأخرجه البخارى وغيره عن سلمان بن عامر الضبى (ض) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[2].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٦٠٨.

(٢) الحديث صحيح: أخرجه البخارى وغيره، يراجع: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٩/ ٦٩٣ رقم (٥٤٧١، ٥٤٧٢) من كتاب العقيقة، تحفة الأحوذى ٥/ ٨٨ رقم (١٥٥١) من كتاب الأضاحى، وقال الترمذى: حسن صحيح، عون المعبود ٨/ ٤١ رقم (٢٨٢٢) من كتاب الضحايا، الفتح الربانى ١٣/ ١٢١، ١٢٢، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ رقم (٣١٦٤) من كتاب الذبائح، سنن النسائى ٧/ ١٦٤ من كتاب العقيقة، السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٩٨ من كتاب الضحايا ـ جماع أبواب العقيقة.

وجه الدلالة: أنه يدل على مشروعية العقيقة، ويبين وجه الاستحباب والسنية فيها، والتعبير بالغلام دون الأنثى، لأن تعلق الوالدين به أكثر، ولذا حثهما النبى ﷺ على فعل العقيقة فيهما[١].

٢ ـ ما أخرجه الترمذى وغيره عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»[٢].

وفي رواية ثانية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله

---

(١) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص٣١.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «رهينة بعقيقته» قال الخطابى: «اختلف في معنى هذا، وأجود ماقيل فيه: هو ماذهب إليه أحمد، قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات، وهو طفل لم يشفع في أبويه» وذلك لأن الرهن بمعنى الحبس قال تعالى: «كل نفس بماكسبت رهينة» المدثر الآية ٣٨، وإحاطة الإمام أحمد بالسنة تدل على أنه لم يقله إلا عن توقيف ثبت فيه؛ لا سيما وقد نقله الحليمى عن جمع متقدمين عليه. يراجع: نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥. وذكر البيهقى عن سليمان بن سرحبيل عن يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخرسانى مامرتهن بعقيقته؟ فقال: «يحرم شفاعة ولده». يراجع: السنن الكبرى ٩/ ٢٩٩، التعليق الممجد ٢/ ٦٥٧، نيل الأوطار ٥/ ١٣٣.

وقيل: إن المعنى فيه هو أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن، وقيل: إنه مرهون بالعقيقة، بمعنى أنه لايسمى ولايحلق شعره إلا بعد ذبحها. يراجع: عمدة القارى ٢١/ ٢٨٨ تحفة الأحوذى ٥/ ٩٤، ٩٥، الفتح الربانى ٥/ ١٣٣، التعليق الممجد ٢/ ٦٥٧.

وقيل: لاينمو نمو مثله حتى يعق عنه. يراجع: مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٣، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥.

ﷺ، أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى والعق»[١].

وجه الدلالة: أرشدنا الرسول ﷺ إلى أن نفس الغلام محبوسة عن الشفاعة في والديه، حتى يعق عنه، أو أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن[٢].

قال ابن القيم: «وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولايلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عماينالاه من عق عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أن عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإن ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ»[٣].

وقال أحمد بن حنبل: قال أبو عبد الله: ولاأحب لمن أمكنه وقدر ألا يعق عن ولده ولايدعه، لأن النبى ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته» وهو أشد ماروى فيه، وإنما كره النبى ﷺ من ذلك الاسم، وأما الذبح فالنبى ﷺ قد فعل ذلك»[٤].

---

(١) حديث عمرو بن شعيب أخرجه الترمذى في كتاب الأدب رقم (٢٨٣٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه ابن أبى شيبة في كتاب العقيقة ٥/ ٥٣٢ باب: في أى يوم تذبح العقيقة.

(٢) الفتح الربانى للساعاتى ١٣/ ١٢٧، عمدة القارى للعينى ٢١/ ٨٨، تحفة الأحوذى ٥/ ٩٤، ٩٥، التعليق الممجد ٢/ ٦٥٧.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٢/ ٣ طبعة الحلبى وشركاؤه.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٤٠ طبعة مكتبة الإيمان.

٣ ـ ماروا أبو داود وغيره عن ابن عباس ـ رضـــى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ : «عق عن الحسن والحسين ابنى على ـ عليهم السلام ـ كبشا كبشاً.

وفي رواية ثانية عن أنس بلفظ: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين[١].

وفي رواية ثالثة عن عائشة ﷺ بلفظ: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن العقيقة سنة مأثورة عن رسول الله ﷺ وقد فعلها بنفسه.

٤ ـ ماروا الترمذى وغيره ـ بألفاظ مختلفة ـ عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «نعم، عن الغلام شاتان، وعن

---

(١) سنده صحيح، أخرجه أبو داود وغيره، يراجع: عون المعبود ٨/ ٤١ رقم (٢٨٢٤) في كتاب الضحايا، والنسائى ٧/ ١٦٦ في كتاب العقيقة بلفظ: «كبشين كبشين» والبيهقى في سننه ٩/ ٢٩٩، والهيثمى في المجمع ٤/ ٩١، ٩٣ وقال عن رواية ابن عباس: «رواه الطبرانى في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح» وقال عن رواية أنس: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله ثقات». والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٧٩ رقم ١١٦٤ وقال: «إسنادهما صحيح على شرط البخارى».

(٢) سنده صحيح: أخرجه البيهقى في سننه ٩/ ٢٩٩، ٣٠٠ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٧ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ونسبه الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٨٩ إلى أبى يعلى وقال: «رجاله رجال الصحيح». والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٧٩، ٣٨٠.

الأنثى شاة واحدة، لايضركم ذكراناً كن أم إناثاً»[١].

وجه الدلالة:

أن النبى ﷺ أقر مشروعية العقيقة لمن سألته عنها، ثم بين لها مقدارها والضمير في قوله: «كن» للشياة التى يعق بها، فيصح كونها من الذكور، أو من الإناث، وقد صرح الفقهاء بذلك، لكنهم قالوا: إن الأفضل هو الذكر، كالأضحية، ولايصح حمله على المولود، وإن كان الحكم لايختلف بذكورة المولود وأنوثته، لأنه لايقال في الذكران من العقلاء «كن»، وإنما يقال: «كانوا» بخلاف غير العقلاء، فإنه لايعبر عنه بالواو والنون، لامع الذكورة ولا مع الأنوثة[٢].

٥ ـ ماروواه الترمذى وغيره عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[٣].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذى وغيره من عدة طرق، انظر: جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥/ ٨٨ رقم (١٥٥٠) من كتاب الضحايا باب: ماجاء في العقيقة، وقال: حديث صحيح، كما أخرجه ابن ماجه في الذبائح ٢/ ١٠٥٦ رقم (٣١٦٢ـ ٣١٦٣)، الفتح الربانى ١٣/ ١٢١، ١٢٢، والبيهقى في سننه ٩/ ٣٠١، والنسائى في العقيقة ٧/ ١٦٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) طرح التثريب للعراقى ٣/ ٢١٤، ٢١٥، الفتح الربانى للساعاتى ١٣/ ١٢٢.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه الترمذى وغيره، وقال: حسن صحيح، انظر: جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥/ ٨٦ رقم (١٥٤٩) باب: ماجاء في العقيقة، السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٣٠١، سنن النسائى ٧/ ١٦٤، ١٦٥، كما أخرجه الهيثمى في مجمع =

وفي رواية ثانية لأحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة»[١].

وفي رواية ثالثة لأحمد عن أسماء بنت يزيد (ض) عن النبى ﷺ قال: «العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[٢].

= الزوائد ٤/ ٩١ وقال: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى إسحاق، فإنى لم أعرفه».

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه، يراجع: الفتح الربانى بترتيب المسند ١٣/ ١٢٠ باب: الأمر بالعقيقة للغلام والجارية، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦، ١٠٥٧ رقم (٣١٦٥). والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٨٩ ومابعدها رقم ١١٦٦.

(٢) الحديث إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد، يراجع: الفتح الربانى بترتيب مسند الإمام أحمد ١٣/ ١٢١، وأخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٩٠ وقال: «رواه أحمد والطبرانى في الكبير، ورجاله محتج بهم». والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٢. وقوله ﷺ في هذا الحديث وسابقيه (مكافأتان أو مكافئتان) قال النووى: هى بكسر الفاء بعدها همزة، هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولون: بفتح الفاء بعد همزة مفتوحة، كذا في رواية الإمام أحمد والنسائى. قال الخطابى: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى، لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما في السن، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى. يراجع: الفتح الربانى ١٣/ ١١٣، ١١٤ ومعنى قوله ﷺ: «مكافئتان» من التكافؤ في السن، فلاتكون إحداهما كبيرة، والأخرى صغيرة، بل تكونان كلتاهما ممايجزىء في الأضحية.

وقيل: «مكافئتان» معناه: أن تذبح الواحدة منهما مقابلة للأخرى، وقيل معناه: مساويتان أو متقاربتان. وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعاً، أى لايؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى. ويحتمل أن يراد تساويهما في السمن ونحوه، وحكمته أن يسوى بين الناس في الأكل فلايأكل بعضهم الطيب وبعضهم الردىء. قال الحافظ ابن =

وجه الدلالة:

أن النبى ﷺ أمر عائشة ـ رضى الله عنها ـ بالعقيقة، وبين أن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبهاً وسناً، وعن البنت شاة.

٦ ـ ماأخرجه أحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضى الله عنه ـ قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «إن الله لايحب العقوق ـ وكأنه كره الاسم ـ قالوا: يارسول الله: إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة...»[(١)].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ كره الاسم فقط، ولكنه ندب إلى الفعل[(٢)] وهذا يقتضى عدم الوجوب، لتفويضه الفعل إلى الاختيار، فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب[(٣)].

= حجر في الفتح ـ بعد ذكر هذه الأقوال ـ: «وأولى من ذلك كله، ماوقع في رواية سعيد ابن منصور في حديث أم كرز بلفظ: «شاتان مثلان» يراجع: عون المعبود ٨/ ٣٤، الفتح الربانى ١٣/ ١١٣، ١١٤، تحفة الأحوذى ٥/ ٨٦، طرح التثريب ٣/ ٢١٤، نيل الأوطار ٥/ ١٣٤، نتح البارى ٩/ ٦٩٥.

(١) الحديث سبق تخريجه في ص٨٥١.

(٢) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥١.

(٣) الذخيرة ٤/ ١٦٣، نيل الأوطار ٥/ ١٣٢.

ثانيا : عمل أهل المدينة :

استدل القائلون بأن العقيقة سنة مؤكدة بمواظبة الناس على فعلها وعدم تركها .

قال ابن المنذر : «الدليل على مشروعيتها الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين، قال : وهو أمر معمول به في الحجاز قديما وحديثا، قال : وذكر مالك في الموطأ : أنه الأمر الذى لااختلاف فيه عندهم[1] . قال : وقال يحيى بن سعيد الأنصارى التابعى : «أدركت الناس ومايدعون العقيقة عن الغلام والجارية» .

ثم قال : وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة، وبريدة الأسلمى، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعطاء، والزهرى، وأبو الزناد، ومالك، والشافعى، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم .

قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ماسنه لهم رسول الله ﷺ ، قال : وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها»[2] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٢ .

(٢) المجموع ٨/ ٣٣٩، عمدة القارى للعينى ٢١/ ٨٣، الفتح الربانى ١٣/ ١٢٤، ١٢٥، طرح التثريب ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧ .

وقال أبو الزناد: «العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركها»[١].

وقال أحمد: «والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها، وإذا لم يكن عنده مايعق فاستقرض رجوت الله أن يخلف عليه، أحيا سنة».

قال ابن المنذر: «صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التى رويناها، مالم يرد في غيرها»[٢].

ثالثا: المعقول:

استدلوا من المعقول بوجوه منها:

الوجه الأول: أن وليمة الطعام سنة، ومقصودها طلب الولد، فكان ولادة الولد أولى بأن يكون الإطعام فيه مسنوناً، إذ الغاية أولى وأحرى بالحكم[٣].

الوجه الثانى: أن العقيقة إراقة دم من غير جناية، ولانذر، فلاتكون واجبة قياساً على الأضحية[٤].

الوجه الثالث: أن العقيقة ذبيحة أمر بها النبى ﷺ فكانت أولى بالسنية

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٣١٣، الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٧٣.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٠، ونفس المعنى في نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥ حيث نص على أنه: «وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها».

(٣) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥١.

(٤) مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٣، المجموع ٨/ ١١٨.

كالوليمة والأضحية[١].

الوجه الرابع: أن المعنى فيها هو إظهار البشر بالنعمة الحادثة، ونشر النسب، فيكون مسنوناً[٢].

الوجه الخامس: أن فيها تمتين لروابط الإلفة والمحبة بين أبناء المجتمع، وذلك باجتماعهم على موائد الطعام، ابتهاجاً بقدوم المولود الجديد، وفي هذا: إرفاد لموارد التكافل الإجتماعى برفد جديد؛ يحقق في الأمة مبادىء العدالة الاجتماعية، ويمحو في المجتمع ظواهر الفقر والحرمان والفاقة[٣].

أدلة المذهب الثانى:

استدل الحنفية لمذهبهم على أن العقيقة أمر مباح غير مسنون بالأدلة الآتية:

١ ـ ماروواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «إن الله تعالى لايحب العقوق» قالوا: يارسول الله: إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟

قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٠.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٣، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥.

(٣) تربية الأولاد في الإسلام للأستاذ عبد الله علوان ص٩٩، ١٠٠ طبعة دار السلام الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

مكافأتان، وعن الجارية شاة»[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق فعل العقيقة علي إرادة المكلف ومشيئته، فيكون هذا صارفاً للأوامر عن الوجوب والسنية إلى الإباحة، وينفى ـ بالتالى ـ كون العقيقة سنة، أو واجبة[٢].

٢ ـ ماأخرجه أحمد والبيهقى ـ واللفظ له ـ عن أبى رافع ـ مولى رسول الله ﷺ أن حسناً حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم، فأتت النبى ﷺ فقال لها: «لاتعقى عنه بشىء، ولكن احلقى شعر رأسه، ثم تصدقى بوزنه من الورق في سبيل الله، أو على ابن السبيل»، وولدت الحسين من العام المقبل، فصنعت مثل ذلك[٣].

وفي رواية ثانية للإمام أحمد من حديث أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ قال: لما ولدت فاطمة حسناً، قالت: ألا أعق عن ابنى بدم؟[٤] قال: «لا، ولكن

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥١.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/ ٦٩.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد، يراجع: الفتح الربانى بترتيب المسند ١٣/ ١٢٦، ١٢٧ والبيهقى في سننه من كتاب الضحايا ٩/ ٣٠٤ وقال: «تفرد به ابن عقيل، وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه، فأمرها بغيرها، وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق»، كما أخرجه ابن أبى شيبة في العقيقة ٥/ ٥٢٩، وأخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٨٩ وعزاه لأحمد والطبرانى في الكبير، وقال: هو حديث حسن.

(٤) هكذا ورد في أصل الرواية: قالت: ألا أعق عن ابنى بدم؟ وذكره الحافظ في الفتح مستشهداً به، وعزاه للإمام أحمد بلفظ: «قالت: يارسول الله» فإما أن تكون كلمة: =

احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره من فضة على المساكين والأوفاض»[١] والأوفاض ناس من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين وفي المسجد.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يقر العقيقة حين سألته فاطمة ـ رضى الله عنها ـ ذلك وإنما أمرها بحلق رأس المولود؛ والتصدق بزنة شعره من الفضة على الفقراء والمحتاجين، وهذا يناقض كونها سنة، أو واجبة[٢].

٣ـ قال محمد بن الحسن الشيبانى: أما العقيقة: فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها، كذلك بلغنا»[٣].

= «يارسول الله» سقطت من الناسخ، أو لم تذكر في الرواية للعلم بها من السياق، والله أعلم. يراجع: الفتح الربانى ١٣/ ١٢٦.

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود، وسكت عنه، والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، يراجع: الفتح الربانى ١٣/ ١٢٦، عون المعبود شرح سنن أبى داود ٨/ ٤٣ رقم (٢٨٢٥) تحفة الأحوذى ٥/ ٩٢ رقم (١٥٥٦) باب: ماجاء في العقيقة، والحديث حسنه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣ رقم ١١٧٥ وقال: «وهذا إسناد حسن لولا أن شريكا، وهو ابن عبد الله القاضى سيء الحفظ، لكنه لم يتفرد به».

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، الفتح الربانى ١٣/ ١٢٦.

(٣) يراجع: موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيبانى مع التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة عبد الحى اللكنوى ٢/ ٦٦٤ ومابعدها وقال: الخبر أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى في سننيهما عن عقبة بن اليقظان عن الشعبى عن مسروق عن على، وذكر الأثر، وضعفاه، قال الدارقطنى: المسيب بن شريك وعقبة متروكان، ورواه عبد الرزاق =

٤ ـ استدل صاحب البدائع لمذهب الحنفية بأن الأضحية نسخت كل دم قبلها، فقال: « وإنما عرفنا انتساخ هذه الدماء بمايلى:

أ ـ ماروى عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: «نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله».

والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ لأن انتساخ الحكم مما لايدرك بالاجتهاد، ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ : ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها[1].

ب ـ قال أهل التأويل في قوله عز شأنه: ﴿ **أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[2].

قالوا : إن ما أمروا به من تقديم الصدقة على النجوى مع رسول الله ﷺ نسخ بقوله جل شأنه: «وآتوا الزكاة».

= في مصنفه في أواخر النكاح موقوفاً على على ـ رضى الله عنه ـ، كذا ذكره العينى في البناية والزيلعى وابن حجر في تخريجهما لأحاديث الهداية، وذكره الذهبى في ميزان الاعتدال».

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٨، المحلى بالآثار ٦/ ٢٤١.

(٢) الآية ١٣ من سورة المجادلة.

جـ- وذكر محمد في الجامع الصغير: «ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية» وأنه إشارة إلى الكراهة، لأن العقيقة كانت فضلاً، ومتى نسخ الفضل، لا يبقى إلا الكراهة، بخلاف الصوم والصدقة، فإنهما كانا من الفرائض، لا من الفضائل، فإذا نسخت منهما الفريضة يجوز التنفل بهما[1].

٤ - أورد الكاساني عن سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: نسخت الأضحية كل دم كان قبلها، كالعتيرة[2].

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بوجوب العقيقة بالسنة المطهرة، والآثار.

أولاً: السنة المطهرة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١ - ما رواه البخاري وغيره عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ

(١) نقلاً من بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، والأثر أورده ابن حزم في المحلي بالآثار ٦/ ٢٤١. والعتيرة: هي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصب دمها على رأسها، كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية. والفرع: أول ما تلد الناقة، كانوا يذبحونه لآلتهتهم، وقد نهى رسول الله ﷺ عنهما فقال: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام» أخرجه البخاري في العقيقة ٩/ ٧٠٠ رقم (٥٤٧٤) ومسلم في الأضاحي باب: الفرع والعتيرة ١٣/ ١٠٩ رقم (١٩٧٦) طبعة دار المنار. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م، بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، الفتح الرباني ١٣/ ١١٢.

قال: «الغلام رهينة بعقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» وفي رواية ثانية: «كل غلام مرتهم بعقيقته. . . الخ».

وفي رواية ثالثة: أنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى، والعق[١].

٢ ـ ما رواه الترمذي وغيره عن أم كرز الخزاعية، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن، أو إناثًا»[٢].

وجه الدلالة: أن ظاهر الأمر هنا يفيد الوجوب، لأن الرسول ﷺ قد أمر بفعلها وجعلها لازمة لابد منها، وشبه لزومها للمولود، بلزوم الرهن في يد المرتهن وهذا مما يعين على الوجوب[٣].

قال أبو محمد: «أمره عليه السلام بالعقيقة فرض ـ كما ذكر ـ لا يحل لأحد أن يحمل شيئًا من أوامره ـ عليه السلام ـ على جواز تركها، إلا بنص آخر وارد بذلك وإلا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم لهم به».

وقال في موضع آخر: «العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها»[٤].

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٦.

(٣) المحلي بالآثار ٦/ ٢٣٧، عمدة القاري ٢١/ ٨٨.

(٤) المحلي بالآثار ٦/ ٢٣٤.

ثانيًا: الآثار: منها:

١ ـ روى عن طريق مكحول قال: بلغني عن ابن عمر أنه قال: المولود مرتهن بعقيقته.

٢ ـ روى عن بريدة الأسلمي أنه يوجبها، وشبهها بالصلاة، وقال: «إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس».

وروى مثله عن فاطمة بن الحسين[١].

فالظاهر من هذه الآثار أن العقية واجبة، وأن الحساب عليها في الآخرة كالحساب على الصلوات الخمس.

أدلة المذهب الرابع:

استدل القائلون بمشروعية العقيقة للذكور دون الإناث، بالسنة المطهرة، والآثار، والمعقول.

أولاً: السنة المطهرة: منها:

١ ـ ما أخرجه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقته... الخ»[٢].

---

(١) الأثران ذكرهما ابن حزم في المحلي ٦/ ٢٣٧، الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٧١، رقم (٢٢٣٧٢)، التمهيد ٤/ ٣١١.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٦.

٢ ـ ما أخرجه الترمذي وغيره عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته»[١].

وجه الدلالة: أن نص هذين الحديثين قد اقتصر في تشريع العقيقة على الغلام دون الجارية، وعليه تكون العقيقة مشروعة في حق الغلام، دون الجارية[٢].

ثانيًا: الآثار: منها:

١ ـ روى عن الحسن البصري أنه قال: «يعق عن الغلام، ولا يعق عن الجارية».

٢ ـ روى بن أبي شيبة عن مغيرة بن أبي وائل: أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة ولا تكرم[٣].

ثالثًا: المعقول:

قالوا: إن العقيقة شكر وسرور للنعمة الحاصلة بالولد، والسرور يختص بالغلام دون الجارية، وعليه فلا يشرع بشأنها عقيقة[٤].

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥١.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٦١٠، تحفة الأحوذي ٦/ ٨٨، الفتح الرباني ١٣/ ١٢٣.

(٣) المحلي بالآثار ٦/ ٢٤١، المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٤ ب: من قال: ليس على الجارية عقيقة.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٦٠٩، الحاوي الكبير ١٩/ ١٥٢، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١٢١.

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقشت أدلة جمهور الفقهاء القائلين بأن العقيقة سنة مؤكدة بالمناقشات الآتية :

أولاً : إن العقيقة كانت مشروعة فعلاً، ثم نسخت بدم الأضحية، كغيرها من الدماء التي كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام ، فنسخها ذبح الأضحية.

قال الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ : «ومنها ـ أي ومن أحكام الأضحية ـ أن وجوبها نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة، والرجبية، والعتيرة»، كذا حكى أبو بكر الكيساني عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: «قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها»[1] .

وأجيب على هذا : بأن دعوى النسخ لا تصح إلا بنص صحيح مسند إلى رسول الله ﷺ[2] لاسيما وأن الأخبار الواردة في شأن العقيقة كثيرة، ومتأخرة في ورودها إلى آخر عهد المصطفى ﷺ، وهي من الأمور التي تعم البلوى، فيكثر رواتها.

قال أبو عمر ابن عبد البر : «ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

(٢) المحلي بالآثار ٦/ ٢٤١، البحر الزخار ٥/ ٣٢٣.

جمهور العلماء، ولا جاء في الآثار المرفوعة، ولا عن السلف ما يدل على ما قاله محمد بن الحسن، ولا أصل لقولهم في ذلك»[١].

ثانيًا: إن هذه الأخبار ـ لو صحت ـ لكانت حجة لمن قال بوجوب العقيقة، لأن فيها إيجاب ذلك على الغلام والجارية، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشأ، لأن هذا نص الخبر ومقتضاه، فهي كالزكاة، وزكاة الفطر في هذا ولا فرق، قاله ابن حزم[٢].

وأجيب على هذا: بأن هذه الأخبار صحيحة، وفيها تفويض الأمر إلى إرادة المكلف واختياره، وأن الأحاديث التي قد يظن أن ظاهرها الإيجاب، تحمل على تأكيد السنية والاستحباب، وذلك جمعًا بين هذه الأحاديث، لأن الجمع بينها ممكن بلا تكلف ولا تعسف، وهذا أولى من إهمالها، وأولى ـ أيضًا ـ من العمل ببعضها وترك الآخر، على ما هو معروف في علم أصول الفقه.

ثالثًا: إن حديث سلمان بن عامر الذي استدلوا به، وأخرجه البخاري حديث موقوف مختصر.

وأجيب على هذا: بأن هذا الحديث في الأصل مرفوع، ومعناه: عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته.

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٧٣.

(٢) المحلي بالآثار ٦/ ٢٤١.

واعترض عليه الإسماعيلي: بأنه وإن كان موصولاً، لكنه موقوف، وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به البخاري.

وأجيب عنه: بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجه، هو طريق حماد بن زيد، لكن أورده مختصراً اكتفاءً بما ورد تمامه في بعض طرقه في مواضع كثيرة يقوى بعضها بعضًا، والحديث في الأصل مرفوع، فلا يضره الوقف[1].

رابعًا: إن حديث سمرة بن جندب معلول بالاضطراب، لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس.

وأجيب على هذا: بأن الإمام البخاري قد رواه في صحيحه من طريق الحسن، وكفى برواية البخاري له تصحيحًا[2].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقشت أدلة القائلين بأن العقيقة أمر مباح، وليست سنة، بالمناقشات الآتية:

أولاً: أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار، وبين كون الفعل الذي

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢١/ ٨٦، ٨٧ حيث ذكر المناقشة والإجابة عليها.

(٢) التخليص الجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، حيث ذكر الإيراد والجواب عليه ٤/ ١٤٦ رقم ١٩٨٢ طبعة دار المعرفة سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م، الفتح الرباني ١٣/ ١٢٧.

وقع فيه التفويض سنة، إذ لا يخفى أن المشيئة تنفي الفرضية دون السنية والاختيار[١] ، فإن ما استدلوا به لا يصلح دليلاً على عدم سنية العقيقة ومشروعيتها، فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم ، أي كره أن تسمى الذبيحة بالعقيقة، فقالوا يا رسول الله: إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل» فسياق الحديث وأسباب وروده يدل على أن العقيقة سنة مشروعة، بيد أنه ﷺ أراد - فقط - كراهية الاسم ، أي اطلاق لفظ العقيقة، فإنه ينبئ عن العقوق، وهو مستعمل في العصيان، وترك الاحسان، ومنه عقوق الوالدين، ونظير هذا أنه ﷺ كره تسمية العشاء بالعتمة، وتسمية المدينة النبوية بيثرب، وحينئذ فلا يمكن أن يستدل به أحد على نفي مشروعية النسيكة للمولود، أو علي نفي استحبابها، أو علي أنها كانت من أعمال الجاهلة ثم نسخ، كيف وهناك أخبار كثيرة تدل على مشروعيتها، والترغيب فيها[٢] .

قال العلامة ابن حجر في الفتح: «ولا حجة فيه - أي في قوله ﷺ: « لا أحب العقوق»، لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمي نسيكة، أو ذبيحة، وأن لا تسمى عقيقة، وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال: كما في تسمية العشاء

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/ ٦٥٩، نيل الأوطار ٥/ ١٣٢.
(٢) التعليق الممجد للكنوي ٢/ ٦٥٨، ٦٥٩، البحر الزخار ٥/ ٣٢٣.

عتمة»[١].

ثانيًا: وأما استدلالهم بحديث أبي رافع بروايتيه: «لا تعقي عنه ولكن احلقي شعره» فإنه لا يدل على كراهية العقيقة، لاحتمال الجمع بينه، وبين ما تقدم من الأمر بها، وذلك بأحد احتمالين:

أولهما: أنه ﷺ أحب أن يتحمل عن ابنته العقيقة، فقال لها: «لا تعقى» لكونه ﷺ عق عنها، وعن علي بن أبي طالب، وكفا هما المؤنة، ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي أيضًا، فمنعها.

ثانيهما: ويحتمل أن يكون المصطفى ﷺ قد منعها من فعل العقيقة، لضيق ما عندهم ـ حينئذ ـ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه[٢].

ومما يؤكد أن الرسول ﷺ قد عق عنهما، الأحاديث الكثيرة المروية في هذا الشأن، والتي منها: ما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا[٣] وما رواه أنس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين كبشين[٤] وما روى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦٩١.

(٢) فتح الباري ٩/ ٦٩٩، الفتح الرباني ١٣/ ١٢٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٥.

عن رأسه الأذى»[١] .

ثالثًا: أن ما ادعاه الحنفية من نسخ العقيقة بحديث: «ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها» قد أخرجه الدارقطني من حديث علي، وفي سنده ضعف، فإنه من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، ولا حجة فيه، لأن دعوي النسخ لا تصلح إلا بنص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا دليل على النسخ[٢] .

وعلى فرض أن العقيقة كانت واجبة، ثم نسخ وجوبها، فيبقى الاستحباب، كما جاء في صوم عاشوراء، فلا حجة فيه - أيضًا - لمن نفى مشروعيتها[٣] .

قال العلامة عبد الحي اللكنوي: «لو كانت العقيقة واجبة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضها، فهذا لا يدل على نفي الاستحباب، أو المشروعية، أو السنية، بل على نفي الضرورة فحسب، وهو غير مستلزم لعدم المشروعية، أو الكراهة، وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة، أو مشروعة، فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها، فهو غير مسلم، فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٥ .

(٢) المحلي بالآثار ٦/ ٢٤١، البحر الزخار ٣٢٣.

(٣) فتح الباري ٩/ ٦٩١ .

واستحبابها[1].

رابعًا: الأحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها، لا شك أنها واقعة في الإسلام، وهي معارضة لما بلغه من قول الحنفية، ومن المعلوم أن أحاديث النبي ﷺ أحق بالأخذ من قول غيره كائنًا من كان.

خامسًا: لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الإسلام، لما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين، فإن ادعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتيج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعًا في الإسلام، وإذ ليس فليس.

سادسًا: لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة، لما اختارها أصحاب النبي ﷺ بعده، وقد اختارها كثير منهم، مثل ابن عمر، وعروة بن الزبير وغيرهما، كما سبق ذلك في استدلال المذهب الأول بعمل أهل المدينة.

سابعًا: أن مراد الحنفية من كون العقيقة مرفوضة يحتمل أن يكون رفض لعقيقة الجاهلية، فإنهم كانوا يذبحون الذبيحة ويلطخون صوفة في دمها، ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم، فلما جاء الإسلام أمر النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم زعفرانًا ونحوه.

---

(١) جاء في التعليق الممجد ٢/ ٦٦٦ ما نصه: «ورده القاري بقوله: فيه بحث لأن الفضيلة إذا انتفت تبقى الإباحة، لأن النسخ ما توجه إلا إلى زيادة، وهذا على تقدير أنه كان فضيلة، وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنها على منوالهما في كونها واجبة».

وعلي هذا لا يدل كلامهم على نفي مشروعيتها المطلقة، بل على نفي الطريقة الخاصة بها.

وبالجملة فإن الحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقًا غير صحيح، وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متأصل غير نجيح[١].

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أدلة القائلين بوجوب العقيقة بالمناقشات بالآتية :

أولاً: أن ما رواه ابن حزم من القول بوجوب العقيقة محمول على تأكيد الاستحباب، وذلك جمعًا بين الأخبار، لأن بعضها فيه تفويض الفعل إلى إرادة الشخص واختياره، وبعضها ظاهرة الوجوب، فيحمل على السنية، ولاشك أن الجمع بين الأخبار هنا ممكن بلا تكلف ولا تعسف، إذ إن العقيقة ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة، قياسًا على الوليمة والنقيعة[٢].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : «أفرط في العقيقة رجلان، الحسن، قال: إنها بدعة، والليث، قال: إنها واجبة» ثم لما نشأ داود بعد الشافعي وافق الليث[٤].

---

(١) نقلاً بتصرف يسير من كتاب التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة عبد الحي اللكنوي ٢/ ٦٦٥، ٦٦٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٠.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، المجموع ٨/ ٣٣٩.

ثانيًا: لو كانت العقيقة واجبة، لكان وجوبها معلومًا من الدين، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى، وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب، بل يدل على السنية.

ثالثًا: لو كانت العقيقة واجبة، لبين لنا رسول الله ﷺ وجوبها بيانًا شافيًا كافيًا تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر، لكن الرسول ﷺ علق أمرها على محبة فاعلها وإرادته، فيقول: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فيفعل» فإن هذا فيه دليل على أن العقيقة ليست واجبة، لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب أن يفعله فعله، بل هذا لفظ الإباحة[1].

مناقشة أدلة المذهب الرابع:

نوقشت أدلة القائلين بمشروعية العقيقة في حق الغلام دون الجارية، بالمناقشات الآتية:

أولاً: إن ما استدلوا به من اقتصار النص في تشريع العقيقة على الغلام دون الجارية، ومن ذلك: ما ورد في رواية الإمام البخاري بلفظ: «فأهريقوا عنه دمًا» بالتنكير، وهو كناية عن ذبح العقيقة للمولود أيًا كان، ذكرًا أم أنثى، وقد بينت أحاديث هذا الباب التي استدل بها جمهور الفقهاء مقدار ما يذبح وهو شاتان عن الغلام، وشاه عن الجارية، وبالتالي فإن قوله ﷺ:

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٧٣، ٣٧٤، التمهيد ٤/ ٣١١، تحفة المودود بأحكام المولود ص ٥٢، ٥٣.

«فأهريقوا عنه دمًا» يحمل على بقية أحاديث الباب، لأن المطلق يحمل على المقيد[١].

ثانيًا: إن العقيقة مشروعة عن الغلام والجارية، لأنها للتبرك والتيمن، فاقتضى أن يقصد التيمن والتبرك بهما بالذبح عنهما، إذ إن الناس يحبون أن يولد لهم الذكران دون الإناث، ولو لم يكن الإناث لذهب النسل، فلم يكن ناس[٢]، وقد قدم الله عز وجل الإناث بالذكر على البنين فيقول عز شأنه: «**يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ**»[٣].

ثالثًا: إن في تشريع العقيقة في حق الذكور والإناث مخالفة لليهود الذي يعقون عن الذكور دون الإناث، وذلك فيما رواه البيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[٤].

رابعًا: إن الآثار التي استدلوا بها، قال عنها ابن حزم: «وهذه أقوال لا يلزم منها شيء ولا حجة إلا في وحي الله تعالى على لسان رسوله ﷺ:

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦٩٣، الفتح الرباني ١٣/ ١٢٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٩/ ١٥٣.

(٣) جزء من الآية ٤٩ من سورة الشورى.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا ٩/ ٣٠١، ٣٠٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٠، وغراه للبزار وفيه من لم يقف له على ترجمة، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦٩٥، وعزاه للبزار وأبي الشيخ.

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[١] .

المذهب الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن مذهب جمهور الفقهاء القائل بأن العقيقة سنة مؤكدة هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وذلك لإمكانهم دفع المناقشات التي توجهت عليهم.

قال العلامة أبو عمر ابن عبد البر في ترجيح مذهب جمهور الفقهاء: «الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنيتها، ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نسخها»[٢].

فينبغي على الأب إن كان قادراً على فعل العقيقة، أن يحيي سنة رسول الله ﷺ ويمتثل بها، حتي يحظى بالأجر والثواب، وهذا من شأنه أن يزيد من معاني الألفة والمحبة، والروابط الاجتماعية بين الأهل والأقرباء والجيران والأصدقاء ويساهم - بالتالي - في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يدعو إليه الإسلام، ويحرص عليه.

---

(١) المحلى بالآثار ٦/ ٢٤١، والآيتان ٣، ٤ من سورة النجم.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٣١٣.

حكمة مشروعية العقيقة :

يكفي العقيقة حكمة وفائدة أنها :

١ ـ قربان يتقرب به عن المولود إلى الله تعالي في أول لحظة يستنشق فيها نسائم الحياة، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغيرذلك.

٢ ـ أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته، قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يحرم شفاعة ولده.

٣ ـ أنها فدية يفدي بها المولود، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره، أن يكون سببًا لحسن إنبات الولد ودوام سلامته، وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان، حتي يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه، ولهذا يستحب أن يقال عليها: هذه عقيقة فلان ابن فلان، اللهم منك وإليك[1] .

٤ ـ أنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وبخروج نسمة مؤمنة، يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة[2] .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ٥٩، والأثر أخرجه البيهقي في سننه ٩/ ٣٠٣، وعبد الرزاق في مصنفه/ ٣٣٠ رقم (٧٩٦٣).

(٢) تربية الأولاد في الإسلام للأستاذ عبد الله علوان ص ١٠٠، تحفة المودود ص ٦٠.

وقد جمع الشيخ أحمد الدهلوي هذه الفوائد فقال: «واعلم أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم، وكانت العقيقة أمرًا لازمًا عندهم، وسنة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة المالية، والمدنية، والنفسانية، فأبقاهم النبي ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها، فمن تلك المصالح: التلطف بإشاعة نسب الولد، إذ لابد من إشاعته، لئلا يقال ما لا يحبه، ولا يحسن أن يدور في السكك فينادى أنه ولد لي ولد، فتعين التلطف بمثل ذلك.

ومنها اتباع داعية السخاوة، وعصيان داعية الشح.

ومنها: أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية، وكانوا يقولون: يصير الولد به نصرانيًا، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾[1] فاستحب أن يكون للحنفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك، يشعر بكون الولد حنيفيًا تابعًا لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأشهر الأعمال المختصة بهما، المتوارثة في ذريتهما، ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده، ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم، وأشهر شرائعهما الحج، الذي فيه الحلق والذبح، فيكون التشبه بهما في هذا تنويهًا بالملة الحنيفية، ونداء بأن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة.

---

(١) جزء من الآية ١٣٨ من سورة البقرة.

ومنها: أن هذا الفعل في بدء ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله، كما فعل إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد»[١].

هل فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ؟

انتهينا - فيما سبق - إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء القائل بأن العقيقة سنة مؤكدة، وعليه: فهل يحق للأب أن يتصدق بثمنها ويترك فعل العقيقة؟

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها» لأن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة[٢].

وقال الإمام الرملي في نهاية المحتاج: «وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها»[٣].

ونص الإمام أحمد على أن العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها.

قال الخلال: باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة، أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع، عن العقيقة، أحب

---

(١) انظر: حجة الله البالغة للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ٢/ ٨٢٧، ٨٢٨ طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

(٢) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ٩/ ٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥.

إليك أو يدفع ثمنها للمساكين؟ قال: «العقيقة»[١] .

وورد عنه أنه سئل عن العقيقة إن استقرض لها، فقال: «إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت الله أن يخلف عليه أحيا سنة» وهذا محله لمن له وفاء، وإلا فلا يقترض، لأنه إضرار بنفسه وغريمه. قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل[٢] .

أضف إلى ما سبق: أن العقيقة سنة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه، وفداه الله به، فصار سنة في أولاده من بعده، كما لا يستبعد أن تكون حرزًا له من ضرر الشيطان، ولهذا قال ابن القيم: «من يترك أبواه العقيقة عنه، إلا وهو تخبيط من هذا، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة، وإن تفاضلا في قدرها»[٣] .

* * *

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٥٥ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٠، كشاف القناع ٣/ ٢٥ .
(٣) تحفة المودود ص ٥٥ .

المطلب الثاني

هل يكره تسميتها عقيقة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى بعض الشافعية كراهة تسميتها عقيقة، وقالوا: يستحب تسميتها «نسيكة أو ذبيحة»[١] وذلك لأن اسم العقيقة والعقوق يرجعان إلى أصل واحد، لقوله ﷺ في الحديث: «لا يحب الله العقوق» وكأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك»[٢] فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة، ولا يقال لها: عقيقة.

ويناقش هذا الاستدلال بالمناقشتين التاليتين:

أولاً: أن لفظ النسيكة لا يدل على العقيقة، لأنه أعم منها، ولا دلالة للأعم على الأخص.

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٤٥، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ٩/ ٣٦٩ طبعة دار الفكر.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥١.

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب: «لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة، لأنه أعم منها، ولا دلالة للأعم على الأخص، وليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم، وإنما هذا فهم من الراوي، ولم يجزم به، وكأنه ﷺ إنما ذكر قوله: لا يحب الله العقوق عند ذكر العقيقة، لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق، فبين له أن بعض هذه المادة محبوب، وبعضها مكروه، وهذا من الافتراس الحسن، وإنما سكت عنه في وقت آخر، لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث، أو بحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده، فبين للجاهل، ويسكت عن البيان للعالم، ولعله كان مع عبد الله بن عمرو من احتاج إلى البيان لأجله، فإن عبد الله بن عمرو صاحب فهم وعلم»[1].

ثانياً: أن اللفظ الوارد في الحديث: «وكأنه كره الاسم» من كلام الراوي لا من كلام الرسول ﷺ ولا حجة في كلام أحد إلا الرسول ﷺ.

قال العلامة أحمد البنا: قال: التوربشتي: هذا الكلام وهو أنه كره الاسم غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدري من هو، وبالجملة فقط صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هنا خطأ، لأنه ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم، العدل عنه إلى غيره، ومن سننه ﷺ تغيير الاسم إذا كرهه.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٣/ ٢١٦.

والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق هنا مستعار للولد بترك العقيقة، أي لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة، كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق.

ولا يخفى أن المخاطب ما فهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال، فقال: إنما نسألك... الخ. فالوجه أن يقال: إنه أطلق الاسم أولاً، ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ إلى ذلك، أو بوحي، أو إلهام منه تعالى إليه[1].

القول الثاني: يرى أنصاره أنه لا يكره تسمية العقيقة بهذا الاسم[2].

واستدلوا لذلك: بأن لفظ «نسيكة» منسوخ، واستبدل به لفظ «عقيقة» التي دلت عليها الأحاديث الكثيرة المستفيضة في هذا الموضوع، والتي منها: حديث سلمان بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته» وحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته»[3].

ففي هذين الحديثين لفظ: العقيقة، فدل على الإباحة، لا على الكراهة

---

(١) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ١٣/ ١١٣.

(٢) فتح الباري ٩/ ٦٩١، الاستذكار ١٥/ ٣٦٧، ٣٦٨، الفتح الرباني ١٣/ ١١٣، التعليق الممجد ٢/ ٦٥٨، التمهيد ٤/ ٣٠٥، ٣٠٦، طرح التثريب ٣/ ٢١٦.

(٣) الحديثان سبق تخريجهما في ص ٨٥١.

في الاسم[١] .

قال العلامة ابن عبد البر في معرض الرد على من قال بكراهية اسم العقيقة: «وكان الواجب بظاهر هذا الحديث: «لا يحب الله العقوق» أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة، ولا يقال عقيقة، إلا إني لا أعلم خلافًا بين العلماء في تسمية ذلك عقيقًا، فدل على أن ذلك منسوخ، واستحباب واختيار»[٢].

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: فقوله ﷺ: «لا أحب العقوق» بعد سؤاله عن العقيقة، للإشارة إلي كراهة اسم العقيقة، لما كانت هي والعقوق يرجعان إلي أصل واحد، ولهذا قال: «من أحب منكم ينسك» إرشادًا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة، وما وقع منه ﷺ من قوله: «مع الغلام عقيقته» «وكل غلام مرتهن بعقيقته» «ورهينة بعقيقته» فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عليه عند العرب.

قال: ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لا أحب العقوق»[٣] .

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٦٨، تحفة المودود بأحكام المولود ص ٤٨.

(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٣٥.

صفوة القول :

لا شك أن لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، أثبت من الرواية التي فيها كراهة اسم العقيقة، وعلى هذا كتب الفقهاء وأهل الأثر في كل الأمصار ليس فيها في الذبيحة عن المولود، إلا العقيقة، لا النسيكة[1].

وقد جمع العلامة ابن القيم بين القولين فقال: «قال علي: إن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما فيهما: أنه كره الاسم، وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل». قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، والتحقيق في الموضعين، كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانًا، فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث»[2].

* * *

(١) التمهيد ٤/ ٣٠٨، الاستذكار ١٥/ ٣٦٨.

(٢) تحفة المولود بأحكام المولود ص ٤٨.

المبحث الثالث
مقدار العقيقة

تمهيد :

دلت الأحاديث الصحيحة التي جاءت في شأن العقيقة على أنها تكون من الغنم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدارها، هل الغلام والجارية متساويان، أم أن للغلام ضعف الأنثى؟ كما اختلفوا - أيضًا - في مدى جواز العقيقة في غير الغنم؟

وعلى ذلك فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : مقدار العقيقة من الغنم.

المطلب الثاني : مدى جواز العقيقة في غير الغنم ومقدارها.

المطلب الأول
مقدار العقيقة من الغنم

اختلف الفقهاء في مقدار العقيقة من الغنم على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنصاره : أن مقدار العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

إلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية.

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر القائلين بها، وبه قال ابن عباس، وعائشة والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال ابن عبد البر: وعليه جماهير أصحاب الحديث[١].

المذهب الثاني: يرى أنصاره أن عقيقة الغلام والجارية سواء، فيعق الولي عن كل منهم شاة.

إلى هذا ذهب المالكية[٢]، وذكره ابن عابدين رأيًا للحنفية[٣].

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، هو اختلاف الآثار في هذا الباب، فمنها حديث أم كرز الكعبية، الذي أخرجه أبو داود، قالت:

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣، المجموع ٨/ ٣٣٩، الحاوي الكبير ١٩/ ١٥٢، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٠، الإنصاف ٤/ ١١٠، كشاف القناع ٣/ ٢٥، المحلي بالآثار ٦/ ٢٣٤، البحر الزخار ٥/ ٣٢٣، تحفة الأحوذي ٥/ ٨٧، عون المعبود ٨/ ٣٥، شرح كتاب النيل ٤/ ٥٣٨، التمهيد ٤/ ٣١٤.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٦١٠، فتح الباري ٩/ ٦٩٦، الخرشي علي مختصر خليل ٣/ ٤٧، عون المعبود ٨/ ٤١، تحفة الأحوذي ٥/ ٨٧، التاج والإكليل للمواق ٣/ ٢٥٥ مواهب الجليل ٣/ ٢٢٥، التمهيد ٤/ ٣١٤.

(٣) جاء في حاشية رد المحتار ٦/ ١٥٠ ما نصه: «وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى، سواء فرق لحمها نيئًا، أو طبخه، بحموضة أو بدونها، مع كسر عظمها، أو لا، واتخاذه دعوة أولا».

سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» وهذا يقتضي الفرق ـ في ذلك ـ بين الذكر والأنثى، وما روى أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين، كبشًا كبشًا» يقتضي الاستواء بينهما، فمن أخذ بحديث أم كرز الكعبية، قال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة، ومن أخذ بالحديث الثاني، سوى بين الذكر والأنثى في العقيقة، ومنهم من قصر العقيقة على الذكر دون الأنثى[1].

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

أدلة المذهب

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بأن مقدار العقيقة هو شاتان عن الغلام، وشاة واحدة عن الأنثى بالسنة المطهرة، والآثار، والمعقول.

أولاً: السنة المطهرة:

استدلوا بأحاديث كثيرة نجتزئ منها:

١ ـ ما أخرجه الترمذي وغيره عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا» وفي رواية أخرى عنها أيضًا: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن

(١) بداية المجتهد ١/ ٦١٠.

الجارية شاة»[١] .

٢ ـ ما أخرجه الترمذي وغيره عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» ورواية أخرى لأحمد بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين»[٢] .

٣ ـ ما رواه الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود يعقون عن الغلام، ولا يعقون عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[٣] .

٤ ـ ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[٤] .

٥ ـ ما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة»[٥] .

وجه الدلالة: أن ظاهر هذه الأحاديث يدل صراحة على المفاضلة،

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص٨٥٦ .
(٢) الحديث سبق تخريجه في ص٨٥٦ .
(٣) الحديث سبق تخريجه في ص٨٥٦ .
(٤) الحديث سبق تخريجه في ص٨٥٦ .
(٥) الحديث سبق تخريجه في ص٨٣١ .

والتفريق بين الغلام والجارية في مقدار العقيقة.

قال العلامة ابن حجر في الفتح: «وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفريق بين الغلام والجارية»[١].

والحكمة في جعل الأنثى على النصف من الذكر في أمر العقيقة، أن المقصود استبقاء النفس، فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرًا أعتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك[٢].

قال الشيخ الشربيني: «وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيهًا بالدية، لأن الغرض منها استبقاء النفس»[٣].

ثانيًا: الآثار: منها:

١ ـ ما روى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يوسف ابن ماهك، أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقد ولدت للمنذر بن الزبير غلامًا فقلت لها: هلا عققت جزورًا على ابنك؟ قالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/ ٦٩٥، المحلي بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٣٥.

(٢) فتح الباري ٦/ ٦٩٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣.

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٤، والبيهقي في سننه ٩/ ٣٠١ من كتاب الضحايا برواية ابن أبي مليكة، قال: نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة رضي الله عنها... وذكر النص الوارد في الحديث. كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٢٨ رقم (٧٩٥٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩، وصححه، ووافقه الذهبي.

٢ ـ ما روى عن ابن عباس قال: عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة، وروى مثله عن عطاء بن أبي رباح[١] .

ثالثًا: المعقول:

استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : أن المفاضلة في العقيقة بين الذكر والأنثى، ثبتت عن رسول الله ﷺ ، والمسلم لا يسعه إلا التسليم والتنفيذ لأوامر الله تعالى، ورسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٢] .

الوجه الثاني : من قواعد الشريعة الإسلامية أن الله سبحانه وتعالي فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث، والديات، والشهادات، والعتق، والعقيقة[٣] فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل أعتق رجلاً مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزي بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضواً من

---

(١) المحلي بالآثار ٦/ ٢٣٦ .

(٢) جزء من الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٥٨ .

أعضائها»[١] . فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجري لو لم يكن فيها سنة، كيف، والسنة الثابتة صريحة بالتفصيل[٢] .

الوجه الثالث: إظهار فضل الرجل على المرأة، بما وهبه الله من قوة جسمانية، وبما كلفه الله من حق القوامة، والمسئولية، وبما خصه الله من الاتزان والانضباط العاطفي، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾[٣] .

الوجه الرابع : في كون عقيقة الغلام ضعف عقيقة الأنثى، انسجام لما فطر عليه الإنسان، من حب للبنين، وفي ذلك يتكافأ حجم الشكر بالذبح، مع الشعور بالبهجة والحبور الذين يجدهما الوالدين، لدى جيئة المولود[٤] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن عقيقة الغلام والجارية سواء وهي شاة عن كل مولود بالأدلة الآتية :

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما، يراجع: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥/ ١٦١ من كتاب العتق رقم (٢٥١٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١١٧ رقم (١٥٠٨) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٣ رقم (٢٥٢٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٧١.

(٢) عون المعبود ٣/ ٤٣، تحفة المودود ص ٥٨.

(٣) جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) فقه الكتاب والسنة د/ أمير عبد العزيز ٥/ ٣١١٤ طبعة دار السلام. الطبعة الأولي ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١ ـ ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا».

وفي رواية أخرى عن أنس: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين شاتين»[١].

٢ ـ ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاه شاة، عن الذكور والإناث[٢].

٣ ـ قال مالك ـ رحمه الله ـ وبلغني أن عليًا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان يفعل ذلك.

٤ ـ ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ أيضًا ـ أن عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث، بشاة شاة[٣].

قال الإمام مالك تعليقًا على هذا: الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٥.

(٢) الأثر أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠١، الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٧٦ رقم ١٠٤٢، التمهيد ٤/ ٣١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٠٢ من كتاب الضحايا باب: من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٠٢، الجواهر والأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ٥/ ٣٢٣.

يعق عن ولده بشاة شاة: الذكور والإناث[١].

قالوا: ولأنه نسك، فكان على الرأس مثله كالأضحية، ودم التمتع[٢].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول:

نوقشت أدلة جمهور الفقهاء القائلين بأن مقدار العقيقة شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى بالمناقشات الآتية:

١ ـ إن الأحاديث التي استدلوا بها يعارضها روايات بعدم المفاضلة بينهما، مثل رواية الإمام البخاري: «فأهريقوا عنه دمًا» بالتنكير، وهو كناية عن ذبح العقيقة للمولود، أيًا كان نوعه، ذكرًا، أم أنثى، وبالتالي فإن للإنسان أن يعق بما يشاء متى شاء[٣].

٢ ـ إن العقيقة قربان يتقرب به العبد إلى الله تعالى، فيستوي فيه الذكر والأنثى، قياسًا على الأضحية[٤].

٣ ـ إن في اقتصاره ﷺ على شاة دليل على أن الشاتين مستحبة فقط،

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٥٠٢، الاستذكار ١٥/ ٣٧٨ رقم ٢٢٤١٨.
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٤.
(٣) المحلي بالآثار ٦/ ٢٣٩، الذخيرة ٤/ ١٦٣.
(٤) الذخيرة ٤/ ١٦٣.

وليست بمتعينة، والشاة جائزة غير مستحبة[١] .

وأجيب على هذا : بأن مثل هذه الأحاديث التي لم تحدد مقدارها، خبر مجمل، فسر بالأحاديث الصريحة الخاصة في هذا الشأن، مثل قوله ﷺ : «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح عنه يوم السابع».

وبالتالي فيجب حمل أحاديث عدم التحديد على بقية أحاديث الباب، التي ورد فيها التحديد ، لأن المطلق من شأنه أن يحمل على المقيد، منعًا للتعارض بينهما[٢] .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقشت أدلة القائلين بأن عقيقة الغلام والجارية سواء بالمناقشات الآتية :

أولاً: الاستدلال بحديث أبي داود: أن النبي ﷺ عق عن الحسن كبشًا كبشًا» قال فيه العلامة ابن حجر العسقلاني: «ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كبشين كبشين» وعن أنس مثله، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله[٣] .

وقال ابن حزم: «وأما القول بشاة عن الذكر والأنثى، فقد روى عن طائفة من السلف منهم عائشة أم المؤمنين، وأسماء أختها، ولا يصح ذلك

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٣٤ .

(٢) المحلي ٦/ ٢٣٩ ، البحر الزخار ٥/ ٣٢٤.

(٣) الحيث سبق تخريجه في ص ٣٥ .

عنهما، لأنهما عن ابن لهيعة، وهو ساقط، أو عن ابن بكير عن أبيه، وهي مجهولة، أو عن أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف، أو عن مخرمة بن بكير عن أبيه، وهي صحيفة، وإنما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل، (وهو أنها قالت: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة) لكنه عن ابن عمر صحيح»[١].

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس فيه ما يرد الأحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا، بل مستحب[٢].

ثانيًا: إن الأحاديث الواردة في كون عقيقة الغلام ضعف عقيقة الأنثى صريحة في الاستحباب، ومتأخرة في النزول عن الأحاديث التي تقضي بالتسوية بينهما، فهي أولى بالأخذ والاعتبار، لأن المتأخر ينسخ المتقدم عند التعارض.

قال ابن القيم: «حجة الجمهور الأحاديث الصريحة في أن عقيقة الغلام شاتان وعقيقة الجارية شاة، وأما أن النبي ﷺ: عق عن الحسن والحسين، فذلك يدل على الجواز، وما ذكرناه في عقيقة الغلام من الأحاديث، صريح في الاستحباب، كما أن حديث أم كرز - الذي استدل به جمهور الفقهاء - فيه

(١) المحلي بالآثار ٦/ ٢٤٢.
(٢) فتح الباري ٩/ ٦٩٦، تحفة الأحوذي ٥/ ٨٧.

بيان لعقيقة الغلام، وأنها شاتان، فإن سماع أم كرز لهذا الحديث من النبي ﷺ كان عام الحديبية، فهو متأخر عن عقيقة الحسن والحسين، فهو أولى بالأخذ والاتباع[١].

ثالثًا: إن ما روى عن ابن عباس من أنه ﷺ: عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا أو شاتين، كما في رواية أنس، قال فيهما ابن حزم: «وهذان عندنا أثران صحيحان، إلا أنه لا حجة فيهما لهم، لوجوه:

الوجه الأول: أن حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين، والزيادة من العدل لا يحل تركها[٢].

الوجه الثاني: أننا روينا من طريق أحمد بن شعيب... عن أم كرز قالت: «أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى؟ فسمعته يقول: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة... الحديث»[٣].

ولا خلاف في أن مولد الحسن ـ رضي الله عنه ـ كان عام أحد، وأن مولد الحسين ـ رضي الله عنه ـ كان في العام الثاني له، وذلك قبل الحديبية بسنتين، فصار الحكم لقول المتأخر، لا لفعله المتقدم الذي يعتبر تطوعًا منه عليه السلام.

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٤، ٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/ ٤٢٥.

(٢) أورد الشوكاني هذا الوجه من المناقشة في كتابه نيل الأوطار ٥/ ١٣٤ فقال: «أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة، فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول».

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٥.

الوجه الثالث : أننا روينا من طريق ابن الجهم . . . عن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسن عن أبيه عن جده : «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة» .

قال أبو محمد : «لا شك في أن الذي عقت به فاطمة ـ رضي الله عنها ـ هو غير الذي عق به رسول الله ﷺ ، فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام ، عق عن كل واحد منهما بكبش ، وعقت فاطمة عن كل واحد منهما بشاة ، فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة ، كبش وشاة»[1] .

رابعًا : إن في جعل مقدار العقيقة عن الأنثى شاة ، وعن الذكر شاتين ، مخالفة لليهود ، لأنهم كانوا يعقون عن الغلام شاة ، ولا يعقون عن الجارية ، فقال ﷺ : «عقوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشًا»[2] .

خامسًا : الاستدلال بعمل أهل المدينة ، لا يتعارض مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لأن التثنية في عقيقة الغلام ، إنما هي من باب الاستحباب ، لا للإجزاء ، علاوة على أن الأحاديث الصحيحة الصريحة التي استدل بها جمهور الفقهاء ، مقدمة على عمل أهل المدينة عند التعارض[3] .

---

(١) المحلي بالآثار ٦/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٩٥ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥/ ٨٨ والحديث سبق تخريج في ص ٥٨ .

(٣) د. عبد الكريم زيدان في كتابه : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٩/ ٣٠٣ طبعة مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م .

قال ابن القيم في توجيه أدلة الجمهور والرد على ماذهب إليه المالكية: «فالجواب أن أحاديث الشاتين عن الذكر، والشاة عن الأنثى أولى أن يؤخذ بها، لوجوه:

أحدها: كثرتها، فإن رواتها عائشة وعبد الله بن عمرو، وأم كرز الكعبية وأسماء..

الثاني: أنها من فعل النبي ﷺ وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفعل يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدل على الجواز، والقول يدل على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلاوجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد، والعام الذي بعده، وأم كرز سمعت من النبي ﷺ ماروته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين.

السادس: أن الله سبحانه وتعالى فضل الذكر على الأنثى، كما قال تعالى: ﴿وليس الذكر كالآنثى﴾ ومقتضى هذا التفاضل ترجحه عليها في الأحكام.

السابع: أن العقيقة تشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته تفكه وتعتقه، فكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن

عتق الاثنين يقوم مقام عتق الذكر[١].

الترجيـــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين لنا أن مذهب جمهور الفقهاء القائل بأن عقيقة الذكر على الضعف من الأنثى، هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، فإن الأحاديث القاضية بجعل عقيقة الذكر شاتين، والأنثى شاة واحدة، مشتملة على الزيادة، فهى من هذه الحيثية أولى بالقبول.

إلا أن أصل السنة يتأدى عن الغلام بشاة واحدة، كالأنثى، فإن اقتصاره ﷺ على شاة واحدة في بعض الأحاديث، دليل على أن الشاتين مستحبة فقط، وليست متعينة، والشاة جائزة غير مستحبة[٢].

وتسرى هذه الأحكام في حق المرأة التى تلد ولدين في بطن واحدة، فإنه يستحب للولى أن يعق عن كل واحد منهما، ذكره ابن عبد البر عن الليث، وقال: «لاأعلم عن أحد من العلماء خلافه»[٣].

* * *

(١) نقلا بتصرف يسير من زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٤، ٥.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ١٣٤.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٧٥.

المطلب الثاني

مدى جواز العقيقة في غير الغنم ومقدارها

اختلف الفقهاء إزاء هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يذهب أنصاره إلى تخصيص العقيقة ببهيمة الأنعام، وهى الإبل، والبقر، والغنم، وسواء في ذلك الذكور والإناث، كالأضحية.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة[١].

إلا أن الشافعية أجازوا أن تكون البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وقالوا: لو أراد بعضهم العقيقة، وبعضهم اللحم أو غيره جاز ذلك، كما في الأضحية[٢].

وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا: لايجزىء البدنة، ولا البقرة إلا عن واحد، كما قالوا في الأضحية[٣].

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٧، الذخيرة ٤/ ١٦٣، التاج والإكليل ٣/ ٢٥٥، المجموع ١٩/ ٣٢١ فتح البارى ٩/ ٦٩٦، عون المعبود ٨/ ٣٥، الفتح الربانى ١٣/ ١٢٥.

(٢) المجموع ١٩/ ٣٢١، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٦، طرح التثريب ٣/ ٢٠٨.

(٣) الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٧، التاج والإكليل ٣/ ٢٥٥، نيل الأوطار ٥/ ١٣٨ طرح التثريب ٣/ ٢٠٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/ ١٥٠.

وقال الحنابلة: لايجزىء في العقيقة عن واحد إلا بقرة، أو بدنة كاملة ـ كالمالكية ـ وإن كان يجزىء في الهداية والضحايا سبع بدنة، أو سبع بقرة موضع شاة[١].

القول الثاني: يرى أنصاره أن العقيقة لاتكون إلا من الغنم، وهذا ماذهب إليه الظاهرية، وإسحاق بن شعبان من المالكية، وحكاه ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن[٢].

القول الثالث: يرى أنصاره أن العقيقة تجوز بأى شيء، حتى ولو بعصفور، وهذا القول حكاه ابن حزم، عن محمد بن إبراهيم التيمى[٣].

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الآثار في هذا الباب، والقياس، أما الأثر، فحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عق

---

(١) جاء في الإنصاف ٤/ ١١١ مانصه: «لو عق ببدنة، أو بقرة: لم يجزه إلا كاملة، نص عليه، قال في النهاية، وأفضله شاة».

(٢) جاء في المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٤ مانصه: «ولايجزىء في العقيقة إلا مايقع عليه اسم شاة ـ إما من الضأن، وإما من الماعز فقط، ولايجزىء في ذلك شيء، ومن غير ماذكر، لا من الإبل، ولا من البقر الإنسية، ولا من غير ذلك، ولاتجزىء في جزعة أصلا، ولايجزىء مادونها ممالايقع عليه اسم شاة، ويجزىء الذكر والأنثى من كل ذلك».
وجاء في شرح الخرشى ٣/ ٤٧ مانصه: «وقال ابن شعبان لاتكون إلا من الغنم، لأنه الوارد في الحديث، ونحو هذا طرح التثريب ٣/ ٢٠٨، نيل الأوطار ٥/ ١٣٨.

(٣) المحلي بالآثار ٦/ ٢٣٩، الفتح الربانى ١٣/ ١٢٥.

عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[١] وقوله ﷺ : «عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان»[٢] وأما القياس: فلأنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياساً على الهدايا[٣].

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن العقيقة تجوز من الإبل، والبقر والغنم بالأدلة الآتية:

١ ـ إطلاقه ﷺ الأمر بإراقة الدم، دون تخصيص، كما في حديث سلمان بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً..» وحديث سمرة بن جندب أنه ﷺ قال: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه» وماورد أنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى، والعق»[٤].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يخص دماً دون دم، وبالتالى، فإن مايذبح عقيقة للمولود يجزىء فيه أى دم، إبلاً كانت، أم بقراً، أم غنماً، عملاً بظاهر هذه الأخبار.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥٥ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٦٠٩ .

(٤) الأحاديث الثلاثة سبق تخريجها في ص٨٥٥ - ٨٥٨ .

ويناقش: بأن هذه الأحاديث مجملة، وماستدل به القائلون بتخصيصها بالغنم أحاديث مفسرة، ومن المعروف أن المجمل يحمل على المفسر عند التعارض[١].

٢ ـ ماأخرجه الطبرانى عن أنس يرفعه: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح في المسألة، يجعل أمر العقيقة من الإبل والبقر والغنم، وهو إطلاق الأحاديث السابقة.

ويناقش: بأن فيه ممالايحتج به، فإن في سنده مسعدة بن اليسع الباهلى، قال الحافظ الذهبى في الميزان: مسعدة بن اليسع الباهلى، سمع من متأخرى التابعين، هالك كذبه أبو داود»، وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر[٣].

وقال الهيثمى في المجمع: «رواه الطبرانى في الصغير، وفيه مسعدة بن

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص٧٠.

(٢) حديث موضوع: أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٩٢ وقال: «رواه الطبرانى في الصغير، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو كذاب». وقال عنه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٣: موضوع أخرجه الطبرانى في المعجم الصغير ص٤٥.. وقال: لم يروه عن حديث إلا مسعدة، تفرد به عبد الملك بن معروف قلت: وهو غير معروف، ليس له ترجمة في شيء من كتب الرجال.

(٣) تحفة الأحوذى ٥/ ٨٧.

اليسع، و هو كذاب»[١].

ثانيا: الآثار:

قال ابن المنذر: واختلف في العقيقة بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك، أنه كان يعق عن ولده الجزور، وعن أبى بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً، فأطعم أهل البصرة، ثم ساق عن الحسن قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور[٢].

ثالثا: القياس:

قالوا: إنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها هو الأفضل، قياساً على الأضحية.

قال ابن قدامة: «والأشبه قياسها على الأضحية، لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة، فأشبهت الأضحية»[٣].

واستدل الشافعية على أن البدنة، أو البقرة يجزىء كل منهما عن سبعة، بما رواه مسلم عن جابر - رضى الله عنه - قال: نحرنا مع رسول

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٩٢.

(٢) الأثر أخرجه ابن أبى شيبة في كتاب العقيقة ٥/ ٥٣٤ ب: من كان يعق بالجزور، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ وعزاه للطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٤ ونحو هذا في: التاج والإكليل ٣/ ٢٥٥.

الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد شرع الاشتراك في الهدايا، فقياساً على ذلك يشرع الاشتراك في العقيقة، بجامع أن كلا منهما نسك، يراقان شكراً لله تعالى على نعمة الحياة، ونعمة الولد.

واستدل ابن القيم لمذهب الحنابلة على أن البدنة، أو البقرة لاتجزىء إلا عن عقيقة واحدة فقال: «لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دماً كاملاً، لتكون نفس فداء نفس، وأيضا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقى الأولاد اخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذى لحظه من منع الاشتراك في الهدى والأضحية، علاوة على أنه قد شرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لايقوم مقامهما جذور ولابقرة»[٢].

أدلة المذهب الثانى: استدل القائلون بتخصيصها بالأغنام بالأدلة الآتية:

١ ـ ظاهر الأحاديث التى فيها التصريح بذكر الشاة، والكبش، كما في حديث أم كرز الخزاعية، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان، وعن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الحج ٩/ ١٣١٨ رقم ٣٥٠ـ٣٥٣ ص٤٢٣، ٤٢٤، وأبو داود في الضحايا رقم (٢٩٠٧) والبيهقى في السنن الكبرى ٩/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) تحفة المودود ص٦٨، ٦٩.

الجارية شاة» وماروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أو كبشين» كما في رواية النسائى[١].

فإن لفظ شاة لايقع إلا على الغنم، وهى الضأن والمعز، وبالتالى يقتصر في العقيقة على الغنم لأنها الواردة في الأحاديث[٢].

ويناقش: بأن ماورد في الأحاديث من ذكر الغنم محمول على قصد التخفيف[٣] كما أن مجرد ذكرها لاينفى إجزاء غيرها[٤].

٢ ـ روى عن يوسف بن ماهك، أنه دخل مع ابن أبى مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هلا عققت جزوراً؟ فقال: معاذ الله، كانت عمتى تقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[٥].

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بأن العقيقة تجوز بأى شيء، ولو بعصفور بالآتى:

١ ـ ماروا ه مالك في الموطأ عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أنه

---

(١) الأحاديث الثلاثة سبق تخريجها في ص ٨٥٥، ٨٥٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٦٠٩، فتح البارى ٩/ ٦٩٦، الفتح الربانى ١٣/ ١٢٥، عون المعبود ٨/ ٣٥، حاشية الخرشى ٣/ ٤٧، نيل الأوطار ٥/ ١٣٨.

(٣) حاشية العدوى بهامش شرح الخرشى ٣/ ٤٧.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ١٣٨.

(٥) الأثر أخرجه البيهقى في سننه ٩/ ٣٠١ وسبق تخريجه في ص ٨٩٣.

قال: سمعت أنه يستحب العقيقة، ولو بعصفور»[١].

٢ ـ وروى ابن وضاح عن يحيى بن يحيى قال فيه: سمعت أبى يقول: وتستحب العقيقة ولو بعصفور»[٢].

ويناقش: بأن مثل هذه الأخبار ليس فيها أكثر من استحباب العقيقة، وأما قوله: «ولو بعصفور» فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة، كما قال الرسول ﷺ لعمر في الفرس: «ولو أعطاكه بدرهم»[٣] وكما قال في الأمة إذا زنت: «بعها ولو بضفير»[٤].

وقد أجمع العلماء على أنه لايجوز في العقيقة إلا مايجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ ممن لايعد خلافاً[٥].

المذهب الراجح:

وماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن العقيقة تجزىء من الإبل، أو

---

(١) الأثر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقيقة ٢/ ٥٠١، وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٩، وابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٥٣٤ من كتاب العقيقة.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٢٨٣.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الهبة ٥/ ٢٦١ رقم (٢٦٢٣) ومسلم في الهبات ١١/ ٢٣٦ رقم (١٦٢٠).

(٤) أخرجه البخارى في كتاب العتق ٥/ ١٩٧ رقم (٢٥٥٥)، ومسلم في الحدود ١١/ ٣٤٩ رقم (١٧٠٣) حديث ٣٢ من الباب، وأخرجه ابن ماجه في الحدود ٢/ ٨٥٧ رقم (٢٥٦٥).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٢٨٣.

البقر أو الغنم، هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، علاوة على أن الأحاديث الواردة بجعل العقيقة من الغنم محمولة على قصد التخفيف، لا على عدم إجزاء غيرها.

ثم إن حكم العقيقة هو حكم الأضحية، فيجزى فيها مايجزىء في الأضحية قياساً عليها، لاتحاد العلة فيهما، لأنهما يراقان شكراً لله تعالى على نعمة الولد، ونعمة الحياة وبقاء الإنسان إلى هذا الوقت من أيام النحر، إلا أنه يؤثر تقديم الشاة هنا، تبركاً للفظ الوارد بها في الأحاديث الشريفة[1].

* * *

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٦.

المبحث الرابع
المكلف بفعل العقيقة

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: من تطلب منه العقيقة.

المطلب الثاني: هل للكبير أن يعق عن نفسه.

المطلب الأول
من يتحمل العقيقة؟

جاء في الحديث الشريف: «يذبح عنه يوم السابع» فقد جاء الفعل: «يذبح» بالضم على البناء للمجهول، فلايتعين الذابح[1]، وبالتالي اختلف الفقهاء فيمن يتحمل العقيقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الشافعية أن الذي يتحمل العقيقة، هو الملتزم بنفقة المولود، سواء كان الأب، أو الجد، أو الأم، أو الجدة، وذلك لأنها من جملة مؤنه، ولايفعلها من لاتلزمه النفقة، إلا بإذن من تلزمه[2].

(١) فتح الباري ٩/ ٦٩٩، سبل السلام ٤/ ١٣٠.

(٢) المجموع ٨/ ٣٢٤، الحاوي الكبير ١٩/ ١٥٤، تحفة الأحوذي ٥/ ٩٥ روضة الطالبين =

وبالتالى: لايجوز أن تكون العقيقة من مال المولود ـ وإن كانت نفقته من ماله، كأن يكون غنياً بميراث، أو عطية ـ لأنها ليست بواجبة عليه، كما لايخرج منه الأضحية، وكان الأب، أو من قام مقامه في التزام النفقة مندوباً إلى ذبحها عنه، كما لو كان الولد فقيراً، ولايكون سقوط النفقة عنه مسقطاً لسنة العقيقة عنه.

ويشترط في المطالبة بالعقيقة ـ عندهم ـ أن يكون الولى موسراً، بأن يقدر عليها، فاضلاً عن مؤنتة، ومؤنة من تلزمه نفقته.

أما إن كان الأب معسراً بالعقيقة، ثم أيسر بها نظر يساره: فإن كان في وقتها المسنون، وهو السابع، كانت سنة ذبحها متوجهة إليه، وإن كان بعد السابع، وبعد مدة النفاس، سقطت عنه، وإن كان بعد السابع في مدة النفاس، احتمل وجهين:

أحدهما: أنه يكون مخاطباً بسنة العقيقة، لبقاء أحكام الولادة.

ثانيهما: أنه لايكون مخاطباً بسنتها، لمجاوزة المشروع من وقتها[1].

ولايقدح في هذا القول، أن النبى ﷺ قد عق عن الحسن والحسين، مع أن الذى تلزمه نفقتهما هو والدهما، لأنه يحتمل أن نفقتهما كانت على

= ٣/ ٢٣٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٦، ويصح أن يتولى الذبح عن الولى أجنبى، كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه، ويتولاه الشخص عن نفسه. يراجع: نيل الأوطار ٥/ ١٣٣.

(١) نقلا بتصرف يسير من الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٤.

رسول الله ﷺ لا على والديهما، أو أنه ﷺ أمر أباهما بالعقيقة، أو أعطاهما ماعقا به، كما يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام، عق عنهما بإذن أبيهما، أو يكون ذلك من خصائصه ﷺ أن له التبرع عمن شاء من الأمة كما ضحى ﷺ عمن لم يضح من أمته[١].

قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: «قال أصحابنا: وأما الحديث الصحيح في عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين فقد يقال: إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة في مال من عليه النفقة، لا في مال المولود، قال الأصحاب: وهو متأول على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ماعق به، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين، فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ»[٢].

القول الثانى: يرى أنصاره أن العقيقة تتعين على الأب، إلا أن يموت أو يمتنع، فإن فعلها غيره لم تكره، ولكنها لاتكون عقيقة، وهذا ماذهب إليه المالكية، والحنابلة[٣].

---

(١) المجموع ٨/ ٣٢٤، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٦، تحفة المحتاج بحاشية الشروانى ٨/ ١٦٦، تحفة الأحوذى ٥/ ٩٥، طرح التثريب ٣/ ٢٠٧.

(٢) المجموع ٨/ ٣٢٤.

(٣) جاء في حاشية العدوى ٣/ ٤٧ مانصه: «وهى من مال الأب، ولو كان للمولود مال ولايلزم غير الأب» ثم قال بعد ذلك: «وظاهر المصنف تعلق الندب بالأب، ولو كان لا مال له، وللولد مال، ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء، وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد مضى زمنها» ونحو هذا المعنى في مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، كشاف القناع ٣/ ٢٥، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢، نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ١٣٥، سبل السلام ٤/ ١٣٠.

وإنما عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وصرحوا بأنها تسن في حق الأب، حتى ولو كان معسراً، وينبغى عليه أن يقترض إن كان يستطيع الوفاء، قال أحمد: إذا لم يكن مالكاً مايعق فاستقرض أرجو أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة رسول الله ﷺ[١].

القول الثالث: يرى الظاهرية أن العقيقة تتعين في مال الأب، أو الأم إن لم يكن له أب، أو لم يكن للمولود مال، فإن كان له مال، فهى في مال[٢]، لأنه مرتهن بها، فينبغى له أن يشرع فكاك نفسه[٣].

القول المختار:

لاشك أن ماذهب إليه الشافعية من القول بأن الذى يتحمل العقيقة هو الملتزم بنفقة المولود، من أب، أو أم، أو جد، وذلك لإطلاق النصوص بالأمر بالعقيقة عن المولود، وأن الذى يتحملها هو الشخص الملتزم بنفقة المولود، سواء كان للمولود أب، أم كان يتيماً، بشرط أن تكون العقيقة من مال الولى، لا من مال المولود، لأن العقيقة تبرع، وهو ممنوع منه من مال المولود، فإن فعل ضمن[٤].

* * *

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٥ المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٠.
(٢) المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٥.
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥.
(٤) مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٣.

المطلب الثاني

هل للكبير أن يعق عن نفسه

من بلغ ولم يعق عنه وليه، أو لم يعرف، هل عق عنه والده، أم لا، فهل يجوز له أن يعق عن نفسه؟

خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أنصاره أنه يندب أن يعق الكبير عن نفسه.

إلى هذا ذهب الشافعية والإمامية، والحسن وعطاء[1] وقد قيل عن قتادة: إنه كان يفتى به[2].

وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٠٩، المجموع ٨/ ٣٢٣، الحاوى الكبير ٩/ ١٥٤، نيل الأوطار ٥/ ١٣٣، طرح التثريب ٣/ ٣٠٨، جواهر الكلام ٣١/ ٢٦٧ حيث جاء فيه: «ولو لم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ، بل لو شك في ذلك استحب له ذلك أيضا».

(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٧٧.

لم يعق عنه، عق عن نفسه[١].

المذهب الثانى:

يرى أنصاره أن الكبير لايعق عن نفسه، لأنها على الأب، فلايفعلها غيره. إلى هذا ذهب الحنابلة[٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأنه يندب للكبير أن يعق عن نفسه، إذا لم يعق عنه وليه بالأدلة الآتية:

أولا: ماروى عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال: «عق النبى ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح في المسألة، وهو أن المصطفى ﷺ قام بفعل العقيقة عن نفسه بعدما بعث بالنبوة، وقد استحسن القفال الشاشى

---

(١) التمهيد ٤/ ٣١١.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥.

(٣) الحديث أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٩٥ وقال: «رواه البزار والطبرانى في الأوسط، ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة، وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى، ليس هو في الميزان، والحديث أخرجه البيهقى في سننه ٩/ ٣٠٠ من كتاب العقيقة، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب العقيقة ٩/ ٣٢٩ رقم (٧٩٦٠) والحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٦٩٨.

من فقهاء الشافعية، أن يفعلها الشخص عن نفسه، لهذا الحديث[١].

ثانيا: ماروى عن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى أنه قال: «إذا لم يعق عنك، فعق عن نفسك، وإن كنت رجلاً»[٢].

وروى عن محمد بن سيرين أنه قال: «لو أعلم أن أبى لم يعق عنى لعققت عن نفسى»[٣].

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن حديث عبد الله بن محرر ليس بحجة، وقد تركوه لأجل روايته هذا الحديث، وكان يكذب ولايعلم، ويقلب الأسانيد، ولايفهم، وقد روى عن قتاده أحاديث مناكير، وقد ضربوا على حديثه[٤].

قال البيهقى: هذا حديث منكر... وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه عن أنس، وليس بشىء فهو حديث باطل، وعبد الله بن محرر متفق على ضعفه، قال الحافظ: هو متروك[٥].

وقال العلامة ابن حجر: «وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذى ورد أن

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٠، الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٤. طرح التثريب ٣/ ٢٠٩.
(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٧١، الفتح الربانى ١٣/ ١٣٠.
(٣) فتح البارى ٩/ ٦٩٨.
(٤) الاستذكار ١٥/ ٣٧٧، فتح البارى ٩/ ٦٩٩، السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٣٠٠. التلخيص الحبير للرافعى ٤/ ١٤٧.
(٥) السنن الكبرى ٩/ ٣٠٠.

النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لايثبت، وهو كذلك، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر ـ وهو بمهملات ـ عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبد الله، وهو ضعيف»[١].

وقال ابن حجر ـ أيضا ـ والمباركفورى: «وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف أيضا، وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه.

ثانيهما: من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل، وداود بن محبر، قالا: حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخارى، فالحديث قوى الإسناد، ثم قالا: فلولا مافي عبد الله بن المثنى من المقال، لكان هذا الحديث صحيحاً، وذكر مافيه من الجرح والتعديل»[٢].

وقال النووى: «هو حديث باطل، وعبد الله بن محرر اتفقوا على ضعفه، قال الرافعى: ونقلوا عن نص الشافعى في رواية البويطى أنه لايفعل ذلك، واستغربوه، قال النووى: نصه في البويطى: ولايعق عن كبير»[٣].

الوجه الثانى: على فرض التسليم بصحة هذا الخبر، فهو من خصائصه

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٩/ ٦٩٨.

(٢) فتح البارى ٩/ ٦٩٨، ٦٩٩، تحفة الأحوذى ٥/ ٩٧.

(٣) المجموع ٨/ ٣٢٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩.

ﷺ كما في تضحيته ﷺ عمن لم يضح من أمته.

قال المباركفوري: «ويحتمل أو يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته»[١].

الوجه الثالث: إن قول الحسن ليس بحجة في مقابلة النصوص الصريحة التى قيدت العقيقة بالغلام والجارية، وبكونها على الولى، ولاحجة في قول أحد دون النبى ﷺ.

ثالثا: الأحاديث الدالة على أن المرء مرتهن بعقيقته والتى سبق ذكرها، فإنه يستفاد من فحوى ذلك كونها كالدين في إجزاء العق عنه، ولو من أجنبى، فإن لم يفعلها أحد عنه فعلها عن نفسه بعد البلوغ[٢].

رابعا: أن العقيقة مشروعة عن المولود، وهو مرتهن بها، فينبغى له أن يشرع له فكاك نفسه[٣].

أدلة المذهب الثانى:

استدل القائلون بأن الكبير لايعق عن نفسه إذا لم يعق عنه وليه بالأدلة الآتية:

---

(١) تحفة الأحوذى ٥/ ٩٧.

(٢) جواهر الكلام ٣١/ ٢٧٠.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥.

أولا: ماروواه معمر عن قتادة أنه قال: من لم يعق عنه أجزأته ضحيته»[١].

فهذا واضح في كون الأضحية تجزىء عن العقيقة إذا لم يعق عن هذا الشخص.

وعند ابن أبى شيبة عن محمد بن سيرين والحسن: «يجزىء عن الغلام الأضحية من العقيقة»[٢].

ثانيا: دلالة الأحاديث الصحيحة التى علقت فعل العقيقة بالغلام الصغير، كما في حديث سلمان الضبى: «مع الغلام عقيقة» وحديث سمرة: «كل غلام مرتهن بعقيقته» فإن هذا يدل على أن العقيقة متعلقة بالصغير، لابالكبير[٣].

ثالثا: إن العقيقة مشروعة في حق الوالد عن ولده، فلايكلف بفعلها المولود.

قال ابن قدامة: «ولنا أنها مشروعة في حق الوالد، فلايكلف بفعلها غيره، كصدقة الفطر»[٤].

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٧٧ رقم ٢٢٤١٣، فتح البارى ٩/ ٦٩٩، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقيقة ٤/ ٣٣١ رقم (٧٩٦٦).

(٢) فتح البارى ٩/ ٦٩٩، المصنف لابن أبى شيبة ٥/ ٥٣٣ ب: من قال: إذا ضحى عنه أجزاته من العقيقة.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٦٠٩.

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢.

وقال الشيخ منصور البهوتى: «ولايعق المولود عن نفسه إذا كبر. لأنها مشروعة في حق الأب، فلايفعلها غيره، كالأجنبى»[١].

ويناقش: بأن هذا الكلام ليس مخالفاً لماسبق، لأن معناه: لايعق عنه غيره، وليس فيه نفى عقيقته عن نفسه[٢].

وأقول بأن الكبير يباح له أن يعق عن نفسه، وليس ذلك بسنة في حقه، لأن النصوص صريحة في أن العقيقة على الأب، وليست على الابن، لكن إن فعلها عن نفسه فحسن، لأن المسألة ممايسوغ فيها الخلاف.

* * *

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٥.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩.

المبحث الخامس
وقت ذبح العقيقة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يسن أن تذبح العقيقة في اليوم السابع لولادة المولود[١] وذلك لدلالة الأحاديث الشريفة على ذلك، والتى منها:

أ- ماروى عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»[٢].

ب- ماأخرجه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ عق عن

(١) جاء في المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢١، ١٢٢ مانصه: «قال أصحابنا: السنة أن تذبح يوم السابع، فإن فات، ففى أربع عشر، فإن فات، ففى احدى وعشرين، ويرون هذا عن عائشة، وبه قال إسحاق.. ولانعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع» ونحو هذا المعنى في: الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٧، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، المجموع ٨/ ٣٢٢، الإنصاف ٤/ ١١٠، جواهر الكلام ٣١/ ٢٦٧، عون المعبود ٨/ ٣٨، نيل الأوطار ٥/ ١٣٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥١.

الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما[١].

جـ- ماروى عن جابر -رضى الله عنه -«أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[٢].

ولاخلاف بينهم على أن العقيقة لاتصح قبل الولادة، ولم تقم بها سنة العقيقة، وكانت بمثابة ذبيحة لحم.

ولاخلاف بينهم - أيضا - في أنه لايستحب ذبحها قبل اليوم السابع[٣].

وإنما الخلاف بينهم فيمن ذبح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة، أو بعد اليوم السابع، وبمعنى آخر: هل ذبح العقيقة يوم السابع على سبيل الأفضلية، أم على سبيل التعيين، وهل يعد يوم الولادة من الأيام السبعة، وماحكم اجتماع العقيقة مع الأضحية.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٣٠٠ من كتاب الضحايا، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٢٣٧ وقال: صحيح الإسناد. والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٨٠.

(٢) الحديث أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٩٠ وقال: «رواه الطبرانى في الصغير والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبى السرى، وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين». والحديث ضعفه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٨٣.

(٣) والحكمة في تخصيص يوم السابع بالذبح - كما قال الإمام الدهلوى: «لأنه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلايكلفون - حينئذ - بمايضاعف شغلهم، وأيضا، فرب إنسان لايملك شاة إلا بسعى، فلو سن كون العقيقة في أول يوم الولادة، لضاق الأمر عليهم، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير» يراجع: حجة الله البالغة ٢/ ٧٢٨.

وعلى ذلك فإنى أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم الذبح قبل اليوم السابع

اختلف الفقهاء في ذبح العقيقة بعد الولادة وقبل اليوم السابع، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أنصاره أن الولى لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة، أجزأه ذلك، وأن تحديد اليوم السابع إنما هو على سبيل الأفضلية، وهذا ماذهب إليه الشافعية، والحنابلة[١].

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

أولا: أن المقصود من العقيقة هو الذبح، وقد حصل[٢].

ثانيا: روى عن ابن سيرين أنه كان لايبالى أن يذبح العقيقة قبل السابع، أو بعده[٣].

ثالثا: أن تقديمها على السابع، كتقديم الكفارة على الحنث، والزكاة

---

(١) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٣، المجموع ٨/ ٣٢٣، مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٤، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢١، الإنصاف ٤/ ١١١، طرح التثريب ٣/ ٢٠٩.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢١، د/ عبد الكريم زيدان في كتابه: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٩/ ٣٠٨.

(٣) المحلى بالآثار ٦/ ٢٤٠.

على الحول[١].

القول الثانى: يرى أنصاره أن الولى لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع، فإنه لايجزئه، وهذا ماذهب إليه الحنفية، والمالكية والظاهرية، والزيدية[٢].

واستدلوا لذلك بدليلين:

أولا: ماروى عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه»[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق توقيت الذبح باليوم السابع، وبالتالى، فإن من ذبح قبل هذا الوقت لم يقع منه اسم العقيقة، لأنه خلاف النص الشريف[٤].

ثانيا: فعله ﷺ العقيقة في اليوم السابع، كما في حديثى جابر وعائشة ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين في هذا اليوم[٥]. وبالتالى فإن من ذبح قبل هذا اليوم لم يقع الموقع المشروع منها[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافى ٤/ ١٦٥.

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٧، الشرح الصغير ٢/ ١٥٠، المحلى ٦/ ٢٣٤، البحر الزخار ٥/ ٣٢٤، فتح البارى ٩/ ٦٩٨، عون المعبود ٨/ ٣٩، طرح التثريب ٣/ ٢١٠.

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥١.

(٤) المحلى بالآثار ٦/ ٢٤٠.

(٥) سبق تخريجهما في ص ٩٢٤، ٩٢٥.

(٦) فتح البارى ٩/ ٦٩٨.

الترجيح: والذى أميل إليه أنه لاينبغى للولى أن يقدم العقيقة على اليوم السابع، وذلك اقتداء بقول النبى ﷺ وفعله لها في هذا اليوم.

وأما تقديمها على اليوم السابع قياساً على تقديم الكفارة على الحنث، والزكاة على الحول، فالجواب عنه: أن اليمين والنصاب سببان، والحنث والحول شرطان، وتقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه يجوز، والسابع هاهنا سبب، كيوم النحر للأضحية، والتقديم عليه، كالتقديم على اليمين، وملك النصاب، ولم يقل به أحد[1].

* * *

(١) الذخيرة للقرافى ٤/ ١٦٥.

obeikandl.com

المطلب الثاني
حكم ذبح العقيقة بعد اليوم السابع

اختلف الفقهاء فيما لو ذبحت العقيقة بعد اليوم السابع، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أنصاره أن الولى لو ذبح العقيقة بعد اليوم السابع أجزأه ذلك، بشرط ألا يتجاوز بها بلوغ المعقوق عنه، فإن أخرت حتى البلوغ سقطت عنه.

إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، وأهل الظاهر، والإمامية[١].

وروى عن عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر[٢].

وروى ابن وهب عن الإمام مالك: أن من لم يعق عنه في السابع الأول

---

(١) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٣، ١٥٤، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٦، المجموع ٨/ ٣٢٣، الإنصاف ٤/ ١١٢، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢١، المحلى ٦/ ٢٣٤، فتح البارى ٩/ ٦٩٨، عون المعبود ٨/ ٣٩، طرح التثريب ٣/ ٢٠٩، عمدة القارى ٢١/ ٨٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، نيل الأوطار ٥/ ١٣٣.

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣٢ رقم (٧٩٦٩).

عق عنه في السابع الثانى، قال ابن وهب: ولابأس أن يعق عنه في السابع الثالث، ولاتفعل بعده، وروى عنه أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة، كالأيام الثلاثة في الضحايا[١] واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

أولا: حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعة..»[٢] فإن ظاهره أنه لايزال مرتهناً حتى يعق عنه وليه.

قال الترمذى تعليقاً على هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع، فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ، عق عنه يوم احدى وعشرين»[٣].

ثانيا: ماأخرجه البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «العقيقة تذبح لسبع، أو أربع عشرة، أو احدى وعشرين»[٤].

---

(١) المدونة الكبرى ٢/ ٩، الشرح الصغير ٢/ ١٥٠، تحفة الأحوذى ٥/ ٩٧، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٥٦، نيل الأوطار ٥/ ١٣٣، التمهيد ٤/ ٣١٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٥١.

(٣) تحفة الأحوذى للمباركفورى ٥/ ٩٦.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه البيهقى في سننه ٩/ ٣٠٣ باب: ماجاء في وقت العقيقة، وأخرجه الهيثمى في المجمع ٤/ ٩٤ وقال: رواه الطبرانى في الصغير والأوسط، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه» والحديث ضعفه الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٤، ٣٩٥.

وكون العقيقة تذبح لأربع عشرة، أو لاحدى وعشرين ـ إن لم يتهيأ الذبح في اليوم السابع ـ مروى عن عائشة ـ أيضا ـ وبه قال إسحاق والظاهر: أنها لاتقوله إلا توقيفاً، وإن تجاوز أحداً وعشرين، احتمل أن يستحب في كل سابع، فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن ففى خمسة وثلاثين، وعلى هذا قياساً على ماقبله، واحتمل أن يجوز في كل وقت، لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف على أى يوم معين، كقضاء الأضحية وغيرها[1].

ثالثا: قال ابن حزم: «وإنما أجزنا الذبح بعد السابع، لأنه قد وجب الذبح يوم السابع، ولزم اخراج تلك الصفة من المال، فلايحل إبقاؤها فيه، فهى دين واجب اخراجه»[2].

رابعا: استدلوا بسقوطها عن الولى ببلوغ المعقوق عنه، بالأحاديث التى علقت فعل العقيقة بالصغر، كما في حديث سلمان: «مع الغلام عقيقة» و «كل غلام مرتهن بعقيقته» فهذا يدل على أن العقيقة متعلقة بالصغير، دون الكبير[3].

قال أبو عمر بن عبد البر: في قول الرسول ﷺ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه» وقوله: «مع الغلام عقيقة» و «الغلام مرتهن بعقيقته» «والمولود مرتهن بعقيقته» وذلك كله سواء دليل علي أن العقيقة عن الغلام لا

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢١، ١٢٢، الإنصاف للمرداوى ٤/ ١١٢.
(٢) المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٩.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٦٠٩.

عن الكبير»[١].

وقال الرافعى: «فإن أخر (العقيقة) حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود[٢].

المذهب الثانى:

يرى أنصاره أن الولى لو ذبح العقيقة بعد اليوم السابع، فإنه لايجزئه، وتسقط بغروبه، كماتسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث، وهذا ماذهب إليه المالكية على المشهور، والزيدية[٣].

وقد ادعى الشيخ أحمد المرتضى الإجماع على أن العقيقة لاتجزىء قبل اليوم السابع، ولابعده، لفعله ﷺ ذلك في الحسنين[٤].

وقال الإمام مالك في هذا الصدد: «تفوت العقيقة بفوات اليوم السابع»[٥].

وقال ابن المنذر: «قال مالك في الغائب يولد له، فيأتى بعد السابع فيريد أن يعق عن ولده، فقال: ماعلمت أن هذا من أمر الناس ولايعجنى. وهذا يقتضى الفوات بعد السابع، ولو تعذر كالغيبة».

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٧٧.

(٢) المجموع ٨/ ٣٢٣ روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩.

(٣) المدونة الكبرى ٢/ ٩، الذخيرة ٤/ ١٦٤، الشرح الصغير ٢/ ١٥٠، الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، فتح البارى ٩/ ٦٩٨، التمهيد ٤/ ٣١٢.

(٤) البحر الزخار ٥/ ٣٢٤.

(٥) المدونة الكبرى ٢/ ٩، طرح التثريب ٣/ ٢١٠.

قال الإمام المباركفورى تعليقاً على هذا: «والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، فقول مالك هو الظاهر، وأما رواية السابع الثانى، والسابع الثالث، فضعيفة عنه»[١].

المذهب الثالث:

يرى أنصاره أنه يجوز للولى فعل العقيقة عمن يريد أن يعق عنه في كل وقت حتى ولو كان كبيراً، وهذا ماذهب إليه الإمام البهوتى من الحنابلة ونسبه ابن قدامة إلى الحسن البصرى، وعطاء[٢] ونسبه الحطاب إلى أهل العراق[٣].

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

١ ـ أنها قضاء فائت، فلم يتوقف على الوقت، قياساً على الأضحية وغيرها.

---

(١) تحفة الأحوذى ٥/ ٩٧.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٩ حيث جاء فيه: «ولاتختص العقيقة بالصغر، فيعق الأب عن المولود، ولو بعد بلوغه، لأنه لا آخر لوقتها».

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ حيث جاء فيها مانصه: «قال في النوادر بعد أن حكى الخلاف المذكور: وأهل العراق يعقون عن الكبير، وروى عن ابن سيرين، وهذا لايعرف بالمدينة. وقيل: يعق وإن كان كبيراً، والظاهر أن مراده خارج المذهب، فإنه كثيراً ماينقل الأقوال الخارجة ولايعزوها».

٢ ـ أن الولى مرتهن بها، فينبغى أن يشرع له فكان نفسه[١] ، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة بتعليق النفس على فعل العقيقة، كما في حديث سمرة: «الغلام مرتهن بعقيقته» وحديث سلمان: «مع الغلام عقيقته» «وكل غلام مرتهن بعقيقته».

فليس في هذه الأحاديث سقوط العقيقة عن الولى، إذ تظل نفسه متعلقة بها حتى يفعلها.

٣ ـ روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث[٢].

قال ابن عبد البر: «عمل قوم خبر ابن عمر هذا، على أنه كان يجيز أن يعق عن الكبير والصغير».

ويناقش: بأنه ليس فيه مايدل على فعل العقيقة عن الكبير، لأنه يحتمل أن يكون السائل له من أهله، سأله العقيقة عن ولده، وعن نفسه[٣] .

الترجيح:

والذى أميل إليه أن الأب إذا تيسر له أن يذبح العقيقة في اليوم السابع،

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢.
(٢) الأثر سبق تخريجه في ص ٧٦ .
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٧٦.

كان ذلك أفضل، لكونه موافقاً لقول النبى ﷺ وفعله، وإن لم يتيسر له ذلك، جاز الذبح في أى يوم من الأيام، دون التقيد بوقت معين متى تيسر ذلك، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

والأفضل ـ عند الشافعية ـ ألا يتجاوز بها مدة النفاس، لبقاء أحكام الولادة، فإن أخرها عن مدة النفاس، فينبغى بعدها ألا يتجاوز بها مدة الرضاع، لبقاء أحكام الطفولة، فإن أخرها عن مدة الرضاع، فيجب ألا يتجاوز بها سن البلوغ[2].

* * *

(١) جزء من الآيه ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٤، المجموع ٨/ ٣٢٣.

المطلب الثالث

هل يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أنصاره أن يوم الولادة، معدود من الأيام السبعة، حتى ولو لم يبق منه إلا اليسير، ولاتحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذى يليها.

إلى هذا ذهب أكثر الشافعية، والظاهرية[1].

القول الثانى: يرى أنصاره أن يوم الولادة لايحسب من الأيام السبعة، بل إن أول السبعة هو اليوم الذى يلى يوم الولادة، إلا إذا ولد قبل طلوع الفجر، فإنه يحسب من الأيام السبعة، وهذا ماذهب إليه المالكية[2].

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٧، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، المجموع ٨/ ٣٢٣، الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٣، المحلى ٦/ ٢٣٤، تحفة الأحوذى ٥/ ٩٥، الفتح الربانى ١٣/ ١٣٠.

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٧، التاج والإكليل ٣/ ٢٥٧، التمهيد ٤/ ٣١٢، الاستذكار ١٥/ ٣٧٤، فتح البارى ٩/ ٦٦٩، تحفة الأحوذى ٥/ ٩٥، الفتح الربانى ١٣/ ١٣٠، الذخيرة للقرافى ٤/ ١٦٥ حيث جاء مانصه: «وفي وقت حساب السابع أربعة أقوال: سبعة أيام بلياليها، يبتدأ من غروب الشمس، ويلغى ماقبل ذلك من ليل أو نهار، قاله عبد الملك، وقال ابن القاسم: إن ولد بعد الفجر ألغى ذلك اليوم، أو قبله =

ويناقش: بأن عدم احتساب يوم الولادة من الأيام السبعة قول ليس لهم فيه سلف، كما قال ابن حزم[١].

وكلام ابن المنذر يقتضى انفراد مالك بذلك، فإنه اقتصر على نقله عنه، وهذا مما يقتضى أن الراجح من مذهب الشافعى حسبانه منها[٢].

* * *

= حسب، وكان مالك يقول: إن ولد قبل الزوال حسب، أو بعده ألغى، وقال ابن أبى سلمة: يحسب ولو كان قبل الغروب، ويكمل السابع إلى مثل تلك الساعة».

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٤٢.

(٢) طرح التثريب للعراقى ٣/ ٢١١.

obeikandl.com

المطلب الرابع
هل تجزىء الأضحية عن العقيقة؟

من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى، وذبح للأضحية ونوى معها العقيقة، هل تجزىء أضحية وعقيقة، أم لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة، ولكل مذهب تفصيل أجد أنه من الأفضل ذكر كل مذهب على حدة.

أولا: المالكية:

يرى المالكية: أنه لو ذبح أضحية ونوى معها العقيقة لاتجزئه، بعكس ما لو ذبح العقيقة ونوى بها وليمة، فإنه يجزئه.

والفرق بينهما: أن المقصود في الأضحية والعقيقة إراقة الدم، وإراقة الدم لاتجزىء عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام، وهو غير مناف للإراقة، فأمكن الجمع بينهما[1].

(١) الذخيرة للقرافى ٤/ ١٦٥، حاشية العدوى بهامش شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٨، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٥٨ حيث جاء مانصه: «من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى، ولايملك إلا شاه عق بها إن رجا الأضحية في تالييه، وإلا فالأضحية، لأنها آكد، قيل سنة واجبة، فإن ذبح أضحية للأضحية والعقيقة، لايجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزأه...».

ثانيا : مذهب الشافعية :

يرى الشافعية : أنه لو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة، فقد حصل المقصود وتم، لأنهما إراقة دم بغير جناية ولانذر[١] والمعنى فيهما إظهار الشكر لله ـ عز وجل ـ على إنعامه على الوالدين بنعمة الولد، وعلى نعمة الحياة، وبقاء الإنسان إلى هذا الوقت في أيام النحر.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لو نوى بشاة الأضحيةوالعقيقة، لم تحصل واحدة منهما، لأن كلا منهما سنة مقصودة، ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة، ومن العقيقة الضيافة الخاصة، كما أنهما يختلفان في كثير من المسائل[٢].

ثالثا : مذهب الحنابلة :

ورد عند الحنابلة ثلاثة روايات في المسألة :

الرواية الأولى : إجزاؤها عنهما، اختارها الشيخ منصور البهوتى[٣].

قال الخلال ـ باب ماروى أن الأضحية تجزى عن العقيقة ـ أخبرنى عصمة ابن عصام عن حنبل، أن عبد الله قال : أرجو أن تجزى الضحية عن العقيقة

---

(١) نهاية المحتاج بشرح المنهاج للرملى ٨/ ١٤٥، ١٤٦، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ٢٩٣.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ٩/ ٣٧٠.

(٣) جاء في كشاف القناع ٣/ ٢٩ مانصه : «ولو اجتمع عقيقة وأضحية، ونوى الذبيحة عنهما أى عن العقيقة والأضحية، أجزأت عنهما نصاً، وقال في المنتهى، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى، أجزأ عن الأخرى».

إن شاء الله تعالى لمن لم يعق.

وقال في موضع آخر: إن أبا عبد الله قال: فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية عن العقوق، قال: ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبحها، أراه ـ أراد بذلك العقيقة والأضحية، وقسم اللحم وأكل منها.

وجه هذه الرواية: هو حصول المقصود منهما بذبح واحد، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً، أو سنة مكتوبة، وقع عنه، وعن ركعتى الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر، أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية.

الرواية الثانية: وقوعها عن أحدهما، دون الآخر.

قال الخلال: أخبرنى عبد الله بن أحمد قال: سألت أبى عن العقيقة يوم الأضحى تجزى أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: «إما أضحية، وإما عقيقة على ماسمى».

وجه هذه الرواية: أنهما ذبحان بسببين مختلفين، فلايقوم الذبح الواحد عنهما، كدم المتعة، ودم الفدية.

الرواية الثالثة: التوقف، قال الخلال: حدثنا عبد الله الميمونى أنه قال لأبى عبد الله: أيجوز أن يضحى عن الصبى مكان العقيقة؟ قال: لاأدرى، ثم قال: وغير واحد يقول به، قلت: من التابعين؟ قال: نعم[١].

والأولى بالقبول في هذه المسألة: هو ماذهب إليه الشافعية والحنابلة في الرواية الأولى عنهم، من أنه إذا اجتمع يوم الأضحية مع يوم العقيقة، فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، بشرط وقوع النية، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما، فإنه يجزى لهما.

وذلك لقوة استدلالهم، ولموافقة مذهبهم لسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، يقول الله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾[٢] وقال: ﴿**وماجعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٣].

* * *

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٧١، ٧٢، والروايات عن أحمد أخرجها ابن أبى شيبة في مصنفه ٥/ ٥٣٢ باب: من قال: إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة، عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣١ رقم (٧٩٦٦) (٧٩٧٧).

(٢) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج.

المبحث السادس
مايصنع بالعقيقة بعد الذبح

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هل يسلك في العقيقة مسلك الضحايا ؟

المطلب الثانى : حكم كسر عظامها .

المطلب الثالث : حكم التدمية (لطخ رأس المولود من دم العقيقة) .

المطلب الأول
هل يسلك في العقيقة مسلك الضحايا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يرى أنصاره أنه لايشترط في العقيقة مايشترط في الأضحية ، وبالتالى لايتحتم عليه أن يسلك مسلكها ، وذلك لأن الأضحية أوكد منها ، لتعلقها بسبب راتب واحد عام ، فجاز أن تكون في السن أغلظ منها .

وهذا ماذهب إليه الظاهرية، ووجه عند الشافعية[١].

قال ابن حزم: «ويجزى في العقيقة المعيب، سواء كان ممايجوز في الأضاحى، أو كان ممالايجوز فيها، والأفضل هو السالم».

وقال في موضع آخر: «ويؤكل منها، ويهدى ويتصدق، هذا كله مباح لا فرض»[٢].

وقال الماوردى ـ رحمه الله ـ: «والوجه الثانى: أنه يقوم بمادون من الأضحية سنة العقيقة، لأن الأضحية أوكد منها، لتعلقها بسبب راتب واحد عام، فجاز أن تكون في السن أغلظ منها»[٣].

ويترتب على هذا القول: أنه لو عدل عن الغنم إلى البدن من الإبل والبقر، كان أزيد من المسنون وأفضل، وإن عق دون الجذع من الضأن، ودون الثنى من المعز، فإنه يقوم بها سنة العقيقة، لأن الأضحية أوكد منها، لتعلقها بسبب راتب واحد عام، فجاز أن تكون في السن أغلظ منها.

وبالتالى: فإنه لو عين العقيقة في شاة أوجبها، لم يتعين، وكان على خياره بين ذبحها، أو ذبح غيرها، ويجوز أن يخص بها الأغنياء، ولايلزم أن

---

(١) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٣، المحلى ٦/ ٢٣٤، فتح البارى ٩/ ٦٩٦، عون المعبود ٨/ ٣٥، نيل الأوطار ٥/ ١٣٨، تحفة الأحوذى ٥/ ٩٦.

(٢) المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٤.

(٣) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٣.

يتصدق بها على الفقراء، وإن أعطاهم مطبوخاً جاز ذلك[١].

القول الثاني: يري المالكية والحنابلة، والشافعية في الصحيح المشهور عندهم، والزيدية ،إلى أنه يشترط في العقيقة مايشترط في الأضحية، ويمنع فيها من العيوب مايمنع في الأضحية، ويستحب فيها من الأوصاف مايستحب في الأضحية[٢].

واستدلوا لذلك بما يأتى:

١ ـ أنها نسيكة مشروعة غير واجبة، فأشبهت الأضحية.

٢ ـ أنها أشبهتها في صفاتها، وسنها، وقدرها، وشروطها، فأشبهتها في مصرفها، بجامع التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم في كل منهما[٣].

٣ ـ أن العقيقة مشروعة بوصف التمام والكمال، ولهذا شرع في حق الغلام شاتان، وأن تكون متكافئتين، لاينقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنهما هو سن الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها[٤].

---

(١) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٣، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٦١٠، المجموع ٨/ ٣٢١، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٣، كشاف القناع ٣/ ٣١، البحر الزخار ٥/ ٣٢٤.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٤، كشاف القناع ٣/ ٣١، الفتح الربانى ١٣/ ١٢٥ البحر الزخار ٥/ ٣٢٤.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص٦٧.

وتطبيقاً لذلك: يجوز في العقيقة الذكر والأنثى، إلا أن الذكر أفضل، والضأن أحب من المعز، لأن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وضحى بكبشين أقرنين، والأفضل في لونها البياض، ويستحب أن تكون سمينة، ولايجزى فيها أقل من الجذع من الضأن، والثنى من المعز والإبل والبقر، كالضحايا والهدايا[1].

ولايجوز فيها العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لاشحم فيها، والعضباء التى ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها، قياساً على الأضحية، لأنها تشبهها، فتقاس عليها[2].

وسبيلها في الأكل والادخار والصدقة والهدية، أن يسلك فيها مسلك

---

(١) الذى يجوز في الأضحية أن يكون عمرها سنة ودخلت في الثانية، إذا كانت من الضأن أو المعز، ويغتفر في الضأن إذا كان كبير الجسم سميناً، أن يصح لستة أشهر، شريطة أن لايمكن تمييزه بماله سنة إذا خلط معه، وأما المعز، فإنها لاتصح إلا إذا بلغ سنة ودخلت في السنة الثانية. أما التضحية بالبقر والجاموس، ويقاس عليها العقيقة عند من يقول بجواز العقيقة بهما، وهم جمهور الفقهاء، عدا المالكية، فلاتصح إلا إذا بلغت سنتين ودخلت في السنة الثالثة، وأما الإبل فلاتصح بها إلا إذا بلغت خمس سنين وخلت في السنة السادسة.

وبالتالى: فإن العقيقة يشترط فيها هذه الشروط المتعلقة بالسن، وهذا عند أنصار هذا المذهب الذين يشترطون في العقيقة مايشترط في الأضحية.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ١٥٠، المجموع ٨/ ٣٢١، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٣، تحفة الأحوذى ٥/ ٩٦، الاستذكار ١٥/ ٣٨٤، البحر الزخار ٥/ ٣٢٤.

الضحايا، فيستحب أن لايتصدق بلحمها نياً، بل يسن طبخها، كسائر الولائم، فيأكل، ويهدى ويتصدق، ويدخر، ولايبيع منها شيئاً، فتكون بذلك ثلاثاً، ثلث لنفسه وعياله، وثلث يهديه لأقربائه وجيرانه وخلانه، وثلث يتصدق به على الفقراء[١].

قال ابن سيرين: «اصنع بلحمها كيف شئت».

وقال ابن جريج: «تطبخ بماء وملح، وتهدى للجيران والصديق، ولايتصدق منها بشيء».

وسئل أحمد عنها: فحكى قول ابن سيرين، وهذا يدل على أنه ذهب إليه.

وسئل أيضا: «هل يأكلها كلها؟ قال: لم أقل يأكلها كلها، ولايتصدق منها بشيء» والأشبه قياسها على الأضحية[٢].

ويستحب أن تطبخ بحلوى، تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وقد كان النبى ﷺ: يحب الحلواء والعسل[٣] ولابأس بنداء قوم إليها للأكل منها،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٦١٠، المدونة الكبرى ٢/ ٩، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٨، حاشية العدوى ٣/ ٤٨، المجموع ٨/ ٣٢٢، ٣٢٤، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٧، التمهيد ٤/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٣، ١٢٤.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٧، المجموع ٨/ ٣٢٢ والحديث أخرجه البخارى في كتاب الأطعمة رقم (٥٤٣١) والأشربة رقم (٥٥٩٩) (٥٦١٤) والطب (٥٦٨٢).

ولو فرق بعضها، ودعا ناساً إلى بعضها جاز[١]، ويستحب التهنئة بالمولود بالأقوال المأثورة مثل: «بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، ورزقت بره، وبلغ أشده»[٢].

القول المختار:

لاشك أن القائلين بأنه لايشترط في العقيقة مايشترط في الأضحية هو القول المختار، وذلك لأن حكم العقيقة هو حكم الأضحية في أكثر أحكامها كالأكل والهدية والصدقة ـ لا في كل أحكامها، لأن الاشتراط لم يثبت بحديث صحيح.

قال العلامة المباركفوري: «لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلاً، بل ولابحديث ضعيف، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس»[٣].

وقال الشوكاني: «هل يشترط في العقيقة مايشترط في الأضحية؟

وفيه وجهان للشافعية: وقد استدل باطلاق الشاتين على عدم الاشتراط، وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود مايدل ههنا على

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٤، المجمو - ٨'

(٢) الأثر أورده ابن القيم في تحفة ردود ص٢٨ عن الحسـ بصرى: أن رجلا جاء إليه، وعنده رجل قد ولد له غلام، فقال له: يهنئك الفارس، فقال له الحسن: مايدرك فارس هو أم حمار؟ قال: فكيف تقول: قال: بورك لي الموهوب وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره».

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٥/ ٩٦.

تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية، وهى أحكام شرعية لاتثبت بدون دليل»[١].

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ١٣٨.

obeikandl.com

المطلب الثاني
كسر عظام العقيقة

اختلف الفقهاء في حكم كسر عظام العقيقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أنصاره أنه يكره كسر عظام العقيقة، فمن الأمور التى يجب مراعاتها في عقيقة المولود ألا يكسر من عظم الذبيحة شيئاً، سواء حين الذبح، أو عند الأكل، بل يقطع كل عظم من مفصله بلاكسر، وهذا ماذهب إليه الحنابلة، والزيدية والإباضية، وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن عائشة وعطاء بن أبى رباح والزهرى[1].

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

أولا: ماروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قال في العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن ابعثوا إلى القابلة[2] منها برجل،

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٣، ١٢٤، كشاف القناع ٣/ ٣١، زاد المعاد ٢/ ٤ تحفة المودود ص٦٤، التمهيد ٤/ ٣٢١، طرح التثريب ٣/ ٢١٥، البحر الزخار ٥/ ٣٢٤، المصنف لابن أبى شيبة ٥/ ٥٣٣. ب: من قال: لايكسر للعقيقة عظم، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤/ ٥٣٨.

(٢) القابلة: المرأة التى تأخذ المولود عند الولادة، كالقبول والقبيل، يراجع: القاموس المحيط ٤/ ٣٤.

وكلوا وأطعموا ولاتكسروا منها عظماً»[١].

ثانيا: الآثار: منها:

١ ـ روى ابن جريج عن عطاء قال: «إذا ذبحت العقيقة فقل: باسم الله، هذه عقيقة فلان، قال: وتطبخ وتقطع قطعاً، ولايكسر لها عظم، وقال أيضا: «تقطع أراباً وتطبخ بماء وملح وتهدى إلى الجيران»[٢].

٢ ـ روى ابن المنذر عن عطاء عن أبى كرز قال: «قالت امرأة من أهل عبد الرحمن ابن أبى بكر لما ولدت امرأة عبد الرحمن، نحرنا جزوراً فقالت عائشة: لا بل السنة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الغلام، وشاة عن الجارية، تطبخ، ولايكسر لها عظم، فتأكل وتطعم وتتصدق، ويكون ذلك في السابع، فإن لم يفعل ففى الرابع عشر، فإن لم يفعل ففى احدى وعشرين»[٣].

٣ ـ روى عن عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبى: كيف يصنع بالعقيقة؟ قال: تفصل أعضاؤها، ولايكسر بها عظم، ثم ذكر عن صالح وحنبل، والفضل بن زياد، وأبى الحارث، وأبى طالب: أن أبا عبد الله قال في

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى في سننه ٩/ ٣٠٢، المصنف لابن أبى شيبة ٨/ ٥٤ رقم ٤٣١٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٣٦.

(٢) الأثر: أخرجه البيهقى في سننه ٩/ ٣٠٢ من كتاب الضحايا، وابن أبى شيبة ٥/ ٥٣٣ وعبد الرزاق ٤/ ٣٣١ رقم (٧٩٦٧) ولم ينسبه إلى عطاء، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٢١.

(٣) الأثر: أخرجه البيهقى في سننه ٩/ ٣٠١ وسبق تخريجه في ص٧٣.

العقيقة: تفصل تفصيلاً، ولايكسر لها عظم، وتفصل جداول»[١] أى أعضاء.

ثالثا: المعقول:

والحكمة في عدم كسر عظام العقيقة تتعلق بعدة أمور منها:

١ ـ إظهار شرف هذا الإطعام، أو الإهداء في نفوس الفقراء والجيران، وذلك في تقديم القطع الكبيرة التامة التى لم يكسر من عظامها شيء، ولاينقص من أعضائها شيء، ولاريب أن هذا التصرف أجَّل موقعاً، وأعظم في باب الجود والإكرام في نفوس المهدى لهم من القطع الصغيرة.

٢ ـ أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه، ودلت على شرف نفس المهدى وكبر همته، وكان في ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود، وعلو همته وشرف نفسه.

٣ ـ أنها لما جرت مجرى الفداء، استحب ألا تكسر عظامها تفائلاً بسلامة أعضاء المولود، وصحتها وقوتها، وبمازال من عظام فدائه من الكسر، وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة، فهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم[٢].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٦٤.

(٢) نقلا بتصرف يسير من كتاب تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٦٦، ونحو هذا في: تحفة الأحوذى ٥/ ٩٧، الفتح الربانى ١٣/ ١٣٢، طرح التثريب ٣/ ٢١٥، المغنى =

القول الثاني: يرى أنصاره أنه لابأس بكسر عظم العقيقة، وقيل يندب، وهذا ماذهب إليه المالكية وذكره ابن عابدين رأيا عند الحنفية وحكاه ابن المنذر عن الزهرى، وحكاه ابن عبد البر عن ابن شهاب، وبه قال الظاهرية، وذلك تكذيباً للجاهلية، ومخالفة لهم في تحرجهم من ذلك، لأنهم كانوا يقطعونها من المفاصل، ولافائدة ترجى من وراء ذلك[١].

جاء في حاشية الخرشى: «وجاز كسر عظمها، يعنى أن العقيقة التى تذبح في سابع الولادة يباح كسر عظمها، تكذيباً للجاهلية في عدم ذلك، وتفصيلهم إياها من المفاصل»[٢].

القول الثالث: يرى الشافعية أن كسر العظم خلاف الأولى فقط، واختلفوا في كراهته على وجهين أصحهما: أنه لايكره: وعلله النووى والشربينى والرملى، وابن حزم بأنه لم يثبت في النهى عن ذلك حديث يعول عليه، لأن قول غير النبى ﷺ ليس بحجة[٣].

= مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٤ حيث جاء فيه: «وإنما فعل بها ذلك لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة».

(١) بداية المجتهد ١/ ٦١١، حاشية العدوى ٣٠/ ٤٨، الاستذكار ١٥/ ٣٨٤، ٣٨٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، شرح موطأ الإمام مالك للزرقانى ٢/ ٢٦٣. طرح التثريب ٣/ ٢١٥، الذخيرة ٤/ ١٦٣، التمهيد ٤/ ٣٢١، حاشية رد المحتار ٦/ ١٥٠.

(٢) حاشية الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٨.

(٣) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٤، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٧، مغنى المحتاج ٤/ ٣٩٤، المحلى ٦/ ٢٤١. تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٠.

ثانيا: أن عدم كسر عظام العقيقة، اعتماداً على أنه تفاؤل بالسلامة، يعتبر طيرة، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ.

ثالثا: أن ذبحها أعظم من كسر عظمها، وملاقاة النار لها أكثر من طرح الخل على لحمها[1]، لكن ذلك مأمور به من قبل الشرع، وبالتالى فإن كسر العظم يأخذ نفس الحكم.

أضف إلى ماسبق إلى أنه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتى قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع، إذ مامن جزء إلا وللعقيقة فيه حصة[2].

القول المختار:

لاشك أن ماذهب إليه المالكية من القول بأنه لابأس بكسر عظام العقيقة هو المختار، إذ لم يصح في المنع من كسر عظامها، ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به، ولامصلحة ترجى من وراء ترك العظام سليمة[3].

* * *

(١) الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٤، ١٥٥.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٧، مغنى المحتاج ٤/ ٣٩٤.

(٣) يراجع هذا الترجيح في تحفة المودود ص٦٦.

المطلب الثالث

حكم التدمية (لطخ رأس المولود من دم العقيقة)

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أنصاره أن التدمية مكروهة، وإنما يستحب أن يلطخ رأس المولود بزعفران، عوضاً عن الدم الذى كانت الجاهلية تفعله على رأسه من دم العقيقة.

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، وبه قال الزهرى، وإسحاق، وابن المنذر[1].

المذهب الثانى:

يرى أنصاره أن التدمية مشروعة، وهو أن يمس رأس الصبى بقطنة قد غمست في دم الذبيحة، ويضعه على يافوخ المولود، حتى يسيل عن رأسه

(١) بداية المجتهد ١/ ٦١٠، الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٨، الذخيرة ٤/ ١٦٤، الاستذكار ١٥/ ٣٨١، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٨، المجموع ٨/ ٣٤٠، الحاوى الكبير ١٩/ ١٥٥، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢، ١٢٣، الإنصاف ٤/ ١١٢، التاج المذهب ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠، نيل الأوطار ٥/ ١٣٣، ١٣٥، شرح كتاب النيل ٤/ ٥٣٨.

obeikandl.com

مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ذلك ويحلق، وهذا القول روى عن الحسن وقتادة[١].

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بكراهية التدمية بالأدلة الآتية:

١ ـ أن التدمية كانت من فعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطلها ونسخها، وذلك لحديث عبد الله بن بريدة الأسلمى أنه قال: سمعت أبى بريدة يقول: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[٢].

ويناقش: بأن في إسناده الحسين بن واقد، لايحتج به.

ويجاب على ذلك: بأنه وإن كان في إسناده راو ضعيف، إلا أنه قد تعضد

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٦١٠، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢، المجموع ٨/ ٣٤٠، التمهيد ٤/ ٣١٧، ٣١٨، الاستذكار ٥/ ٣٨١، طرح التثريب ٣/ ٢١٥، نيل الأوطار ٥/ ١٣٣.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في الأضاحى، يراجع عود المعبود شرح سنن أبى داود ٨/ ٤٥ رقم (٢٨٢٦) كما أخرجه البيهقى في سننه ٩/ ٣٠٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٨ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى». قال الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٨٩: «إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخارى إلا تعليقا».

بقول النبى ﷺ في حديث آخر: «أميطوا عنه الأذى» والدم أذى، فكيف يأمرهم النبى ﷺ أن يلطخوه بالأذى»[١].

٢ـ أن النبى ﷺ قال في أكثر من حديث: «أميطوا عنه الأذى».

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ أمر بإماطة الأذى عن المولود، وهذا يقتضى أن لايمس بدم العقيقة، لأن الدم نجس وأذى، فلايشرع إصابة المولود به، قياساً على لطخه بغيره من سائر النجاسات[٢].

وقد فسر بعضهم إماطة الأذى: بترك ماكانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها[٣]، وفسره بعضهم: بالحلق والصدقة بزنته من ذهب أو فضة.

قال البيهقى في قوله ﷺ في حديث سلمان بن عامر: «أميطوا عنه الأذى»: يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس، والنهى عن أن يمس رأسه بدمها[٤].

٣ـ معلوم أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش، ولم يدمهما، ولا كان ذلك من هدية ﷺ ولاهدى أصحابه، قالوا: وكيف يكون من سنته ﷺ تنجيس رأس المولود؟ وأين لهذا شاهد ونظير في سنته؟ وإنما

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٤ حيث ذكر الايراد، والجواب عليه.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢، ١٢٣، بداية المجتهد ١/ ٦١٠، عون المعبود ٨/ ٣٩، التمهيد ٤/ ٣١٨، طرح التثريب ٣/ ٢١٥.

(٣) الخرشى على مختصر خليل ٣/ ٤٨.

(٤) السنن الكبرى ٩/ ٢٩٨.

يليق هذا بأهل الجاهلية[١].

٤ ـ ماروى عن يزيد بن عبد المزنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «يعق عن الغلام ولايمس رأسه بدم» قال مهنا: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فقال: ماأظرفه. فهذا نص في المسألة، وهو أن لايمس رأس المولود من دم العقيقة[٢].

أدلة المذهب الثانى:

استدل القائلون بمشروعية التدمية بالأدلة الآتية:

١ ـ حديث سمرة بن جندب الذى قال فيه: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويدمى»[٣].

قال همام: فكان قتادة يصف التدمية، فيقول: «إذا ذبح العقيقة تؤخذ صوفة فتستقبل بها أوداج الذبيحة[٤]، ثم توضع على يافوخ الصبى[٥] حتى

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٤.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٣، عون المعبود ٨/ ٣٩، والحديث أخرجه الهيثمى في المجمع ٤/ ٩١ وقال: «ورجاله ثقات» قال الألبانى في إرواء الغليل ٤/ ٣٨٩: «لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أيوب ابن موسى القرشى، فهو مجهول العين..» كما أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٧ رقم (٣١٦٦)، والبيهقى في سننه في كتاب الضحايا ٩/ ٣٠٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص٣١ من رواية الحسن عن سمرة، ولفظه على الصحيح.

(٤) أوداج: جمع ودج بالتحريك، وهى ماأحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح. يراجع: مختار الصحاح ص٣٢١.

(٥) يافوخ: ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره.

إذا سال، غسل رأسه، ثم حلق بعد».

وجه الدلالة: أن هماماً قد ذكر قول قتادة، ليبرهن لهم أنه سمعه من قتادة بلفظ: «ويدمى» وأنه ليس واهماً فيما سمع، لأن قتادة كان يصف التدمية بما سبق ذكره[١].

ويناقش بما يلي:

أ- أن رواية: «ويدمى» وهم من همام بن يحيى - كما قال أبو داود في سننه - وأن قوله: «ويدمى» إنما هو: «ويسمى»[٢].

وقال غيره: كان في لسان همام لثغة فقال: «ويدمى» وإنما أراد «ويسمى».

وأجيب على ذلك: بأن هذا لا يصح، فإن هماماً - وإن كان قد وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه - قد حكى عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها، فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه، فإن كان لفظ التدمية هنا وهماً، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سنة العقيقة[٣].

ب- أنه معارض بما ذكره الجمهور من روايات صحيحة فيها النهى عن

---

(١) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٣/ ١٢٨.

(٢) عون المعبود ٨/ ٤١ ومابعدها.

(٣) زاد المعاد لابن القيم حيث ذكر الإيراد والجواب.

التدمية.

٢ ـ ماروى عن ابن عباس- رضى الله عنه- قال: «سبعة من السنة في الصبى يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، وتحلق رأسه، وتلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة»[١].

ويناقش: بأن في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف، كما ذكره ابن حجر وغيره[٢].

وأجيب على هذا: بأنه لابأس به، فإن الضعيف يعمل به، لاسيما إذا تقوى بغيره.

فإن قيل: كيف تقول: ويماط عنه الأذى مع قوله: تلطخ رأسه من دم العقيقة.

قلنا: لا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى يقع بعد التلطيخ، والواو

(١) الحديث أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٩٥ وقال: «رواه الطبرانى في الأوسط، ورجاله ثقات» وقال صاحب الفتح الربانى ١٣/ ١٢٩: «ضعفه الحافظ» وقال الشوكانى ٥/ ١٣٧: «في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وفي لفظه ماينكر، وهو ثقب الأذن، والتلطيخ بدم العقيقة».

(٢) التلخيص الحبير في تخريج الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ٤/ ١٤٨، نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ١٣٧.

لاتستلزم الترتيب[١].

ويجاب: بأن التدمية كانت من عمل الجاهلية ونسخت بحديث بريدة الذى استدل به الجمهور على كراهيتها.

الترجيح:

وماذهب إليه جمهور الفقهاء من كراهية التدمية، وأنها كانت من عمل الجاهلية، ونسخت في الإسلام هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، لأن التدمية كانت من أعمال الجاهلية، فأبطلها الإسلام، وأمر أن يجعل مكان الدم زعفراناً، أو غيره من الطيب ونحوه.

قال ابن عبد البر: لاأعلم أحداً قال هذا ـ يعنى: التدمية ـ إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه[٢]. والله أعلم..

* * *

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة عبد الحى اللكنوى ٢/ ٦٦٠ حيث ذكر الإيرادات والأجوبة عليها، كما ذكرها العلامة ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٤٨.

(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٨١، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٢.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله تعالى وتوفيقه من بحث الموضوع، ألخص بعض النتائج التى تستنبط منه، وذلك حتى أعطى القارىء فكرة عامة، وخلاصة إجمالية عن الموضوع.

أولا: اختلف الفقهاء في الحكم الشرعى للعقيقة، وبعد ذكر مذاهبهم، وأدلة كل فريق، ومناقشتها، أسفرت عن ترجيح ماذهب إليه جمهور الفقهاء القائل: بأن العقيقة سنة مؤكدة، وعليه: فيجب على المسلم الغيور على دينه الانقياد لهذا الأمر، إحياءً لسنة رسول الله ﷺ واتباعاً لها، ولاينبغى لمن قدر أن يعق عن ولده ألا يدعه، وعليه أن يترك كل ماهو دخيل على ديننا، مثل عيد الميلاد، الذى يواظب عليه كثير من المسلمين ـ ويا للأسف ـ وهو من البدع المنكرة الواجب تركها والإنكار على فاعلها، لعدم وجود أى سند شرعى بشأنها.

ثانيا: في تشريع العقيقة في الفقه الإسلامى، إظهار للبشر بنعمة الولد، وقربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، كما أن فيها فدية يفدى بها المولود، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، علاوة على أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته.

أضف إلى ذلك: أن فيها تمتين لروابط المحبة بين الأهل والأصدقاء والجيران، وهذا من شأنه أن يزيد من معانى الألفة والمحبة، ويعمل على إرفاد موارد التكافل الاجتماعى بين الناس.

ثالثا: اصطلاح «العقيقة» هو اللفظ الوارد في الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ وعلى هذا كتب الفقهاء، وأهل الأثر في كل الأعصار والأمصار، ليس فيها في الذبيحة عن المولود، إلا العقيقة، لا النسيكة الذى قال به البعص.

رابعا: العقيقة أفضل من التصدق بثمنها، إذ قد ورد فيها من الأخبار الصحيحة المؤكدة، مالم يرد في غيرها، حتى قال الإمام أحمد- رضى الله عنه- «إذا لم يكن عنده مايعق فاستقرض، رجوت الله أن يخلف عليه، لأنه أحيا سنة».

خامسا: اختلف الفقهاء في مقدار العقيقة عن المولود، فالجمهور من الفقهاء على أنها شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، إلا أن أصل السنة يتأدى عن الغلام بشاة واحدة، كالأنثى، ولاينبغى لمن ولد له ولد أن يترك سنة رسول الله ﷺ في العقيقة بدعوى أن مقدارها شاتان، بل يفعل ولو بشاة واحدة، كما لاينبغى لمن ولد له بنت أن يترك العقيقة عنها، وإلا كان متشبهاً باليهود الذين لايعقون عن الأنثى.

سادسا: مرونة الشريعة الإسلامية ويسرها في جواز العقيقة في غير الغنم، فتجوز أن تكون من الإبل أو البقر، ويجوز ـ عند الشافعية ـ أن تكون

البدنة أو البقرة عن سبعة، حتى لو أراد بعضهم العقيقة، وبعضهم اللحم، وذلك قياساً على الأضحية، لاتحاد العلة فيهما، إذ إنهما يراقان شكراً لله تعالى على نعمة الولد، ونعمة الحياة، وبقاء الإنسان إلى هذا الوقت من العام.

سابعا: لايقتصر فعل العقيقة على الأب وحده، بل يجوز لكل من يلتزم بنفقة المولود ـ من جد، أو أم، أو جدة ـ فعلها عنه، شريطة أن يتحملها من ماله، لا من مال المولود.

ثامنا: لاتسن العقيقة فيمن بلغ ولم يعق عنه وليه، أو لم يعرف إن قد عق عنه أم لا، لأنها مشروعة في حق الوالد، فلايكلف بفعلها غيره. واختار بعض الفقهاء أن للولد أن يعق عن نفسه استحباباً، إذا لم يعق عنه أبوه، تأسياً بالنبى ﷺ لأنها مشروعة عنه، وهو مرتهن بها، فينبغى أن يشرع له فكاك نفسه.

تاسعا: اتفق الفقهاء على أنه يسن أن تذبح العقيقة في اليوم السابع لولادة المولود، ولاينبغى أن يتقدم على اليوم السابع، أو يتأخر عنه، لكونه موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، وإن أخرها عن السابع، لاتسقط عنه، بل يفعلها في أى وقت، بشرط ألا يتجاوز بها سن البلوغ.

عاشرا: من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى، وذبح للأضحية، ونوى معها العقيقة، فإنه يكتفى بذبيحة واحدة عنهما، شريطة وجود نية الفعل عنهما معاً، وذلك قياساً على ما إذا اجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة،

و غتسل لأحدهما، فإنه يجزىء لهما.

الحادى عشر: يشترط في العقيقة مايشترط في الأضحية في أغلب الأحكام، وبالتالى: فيؤكل من العقيقة، ويهدى، ويتصدق، ولابأس بدعوة قوم للأكل منها، والتهنئة بالمولود.

الثانى عشر: لابأس بكسر عظام العقيقة، وذلك تكذيباً لأهل الجاهلية في عادتهم، وتحرجهم من هذا، وذلك لأن ذبحها أعظم خطراً من كسر عظامها، وملاقاة النار لها، أكثر من طرح الخل على لحمها، ولافائدة ترجى من جراء ترك عظامها سليمة.

[illegible]ث عشر: عظمة التشريع الإسلامى في نسخ أعمال الجاهلية التى تعافها النفس، وإبدالها بأعمال مشروعة، كلها طهر ونظافة، ومن ذلك: أن أهل الجاهلية كانوا يقومون بمس رأس الصبى بقطنة قد غمست في دم الذبيحة، ويضعونها على يافوخ المولود حتى يسيل منه الدم، فأبطل الإسلام هذا الفعل، وأمر أن يجعل مكان الدم زعفراناً أو طيباً.

وفي الختام: فإنى أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وإن يك هذا ـ وهو ماأرجو ـ فمن الله، وإن تكن الأخرى، فمنى، وحسبى إخلاص النية، الباحث عن الحقيقة، العاجز عن الوصول إليها. والكمال لله وحده، والعصمة لرسله الكرام.

أسأل الله عز وجل التوفيق، وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور

علي محمد علي قاسم

مصادر البحث ومراجعه

أولا: **القرآن الكريم**: تنزيل من رب العالمين.

ثانيا: الحديث وعلومه:

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألبانى، طبعة المكتب الإسلامى. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيماتضمنه الموطأ من معانى في الرأى والآثار: للإمام الحافظ أبى يوسف بن محمد بن عبد البر. طبعة دار الوغى، دار قتيبة. الطبعة الأولى (الكاملة) ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣ ـ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: للإمام أبى العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. طبعة دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤ ـ التعليق الممجد على موطأ محمد: للعلامة عبد الحى اللكنوى، مطبوع بهامش موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيبانى، طبعة دار السنة ودار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥ ـ التلخيص الحبير في تخريج الرافعى الكبير: للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى، طبعة دار المعرفة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: لابن عبد البر، مطبعة فضالة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٧ ـ جامع الترمذى: للإمام أبى عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى للمباركفورى، طبعة دار الكتب العلمية.

٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى، طبعة مكتبة الجمهورية العربية.

٩ ـ سنن ابن ماجه: للحافظ أبى عبد الله محمد بن زيد القزوينى. طبعة المكتبة العلمية ببيروت.

١٠ ـ سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى. مطبوع مع شرحه عون المعبود للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادى. طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١١ ـ السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى. طبعة دار المعرفة. الطبعة الأولى.

١٢ ـ سنن النسائى: للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى

مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطى، وحاشية الإمام السندى. طبعة دار الحديث. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٣ - شرح موطأ الإمام مالك: للعلامة محمد بن عبد الباقى الزرقانى. طبعة مكتبات الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤ - صحيح البخارى: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى. مطبوع مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى. طبعة دار المنار. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥ - صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى. مطبوع مع شرح الإمام النووى عليه. طبعة دار المنار. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦ - طرح التثريب في شرح التقريب: للإمام أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى. طبعة دار إحياء التراث العربى.

١٧ - عمدة القارى بشرح صحيح البخارى: للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد العينى. طبعة دار الفكر بيروت.

١٨ - عون المعبود شرح سنن أبى داود: للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى. مطبوع مع سنن أبى داود. طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٩ - فتح البارى شرح صحيح البخارى: للشيخ شهاب الدين أحمد بن

على بن حجر العسقلانى، مطبوع مع صحيح البخارى. طبعة دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٠ - الفتح الربانى. ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، طبعة دار الشهاب بالقاهرة.

٢١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى. طبعة دار الكتاب العربى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٢ - المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى. طبعة دار الكتاب العربى بيروت.

٢٣ - المسند: للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى. مطبوع مع الفتح الربانى للشيخ أحمد البنا، طبعة دار الشهاب بالقاهرة.

٢٤ - المصنف: للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، طبعة المكتب الإسلامى. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥ - المصنف في الأحايث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة. طبعة المكتبة التجارية، باشراف دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٦ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: لأبى البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكانى. طبعة دار التراث بالقاهرة.

٢٧ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى. مطبوع مع التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة عبد الحى اللكنوى. طبعة دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشيخ محمد بن على محمد الشوكانى. طبعة دار التراث بالقاهرة.

ثالثا: الفقه الإسلامى:

أ ـ الفقه الحنفى:

١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٣ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الفكر باشراف مكتب البحوث والدراسات ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤ ـ حاشية الشلبى على تبيين الحقائق: للشيخ شهاب الدين أحمد شلبى. مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلعى، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة الطبعة الثانية.

ب ـ الفقه المالكى:

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى. طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى، طبعة دار إحياء الكتب العلمية. عيسى الحلبى وشركاؤه.

٤ ـ حاشية الصاوى على الشرح الصغير: للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى، مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير، طبعة دار المعارف.

٥ ـ حاشية العدوى بهامش شرح الخرشى على مختصر خليل: للشيخ على بن أحمد العدوى، طبعة دار صادر.

٦ ـ الذخيرة: للشيخ أحمد بن إدريس القرافى، طبعة دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧ ـ شرح حدود ابن عرفة المرسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع، طبعة دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٨ ـ شرح الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن بن عبد الله بن على الخرشى ، طبعة دار صادر .

٩ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك : لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طبعة دار المعارف .

١٠ ـ الكافى في فقه أهل المدينة : للشيخ يوسف بن عبد البر ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

جـ ـ الفقه الشافعى :

١ ـ تحفة المحتاج بشرى المنهاج : للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى ، طبعة دار الفكر .

٢ ـ حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج : للشيخ أبى الضياء نور الدين على الشبراملسى . مطبوع مع نهايةا لمحتاج ، طبعة الحلبى وشركاؤه ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م .

٣ ـ الحاوى الكبير : للإمام أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى . طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٤ ـ حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ، مطبوع بهامش التحفة ، طبعة دار الفكر .

٥ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبعة المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٦ ـ المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربينى، طبعة الحلبى وأولاده ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للشيخ محمد أبى العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، طبعة الحلبى الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

د ـ الفقه الحنبلى:

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للعلامة الشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى، طبعة دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.

٢ ـ تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى، المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة.

٣ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد: لابن قيم الجوزية. طبعة الحلبى وأولاده.

٤ ـ الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى، مطبوع بهامش المغنى، طبعة دار الكتاب العربى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتى، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٦ ـ المغنى على مختصر الخرقى: لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، طبعة دار الكتاب العربى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

هـ ـ فقه الظاهرية:

١ ـ المحلى بالآثار: للإمام الجليل المحدث الفقيه أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، طبعة دار الفكر.

و ـ فقه الزيدية:

١ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، طبعة دار الكتاب الإسلامى.

٢ ـ التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للعلامة أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى. مكتبة اليمن الكبرى.

ى ـ فقه الإمامية:

١ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفى، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

obeikandl.com

ر ـ فقه الإباضية:

١ ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للعلامة محمد يوسف أطفيش مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

رابعا: كتب اللغة العربية:

١ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهرى، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى. طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٣ ـ لسان العرب: للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى. طبعة دار صادر.

٤ ـ مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى، طبعة دار الفكر.

٥ ـ المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى. المكتبة العلمية ببيروت.

٦ ـ المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية. د/ إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية.

خامسا : كتب عامة :

١ ـ تربية الأولاد في الإسلام : للأستاذ عبد الله ناصح علوان، طبعة دار السلام، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢ ـ حجة الله البالغة : للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى، طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٣ ـ فقه الكتاب والسنة : د/ أمير عبد العزيز، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤ ـ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : د/ عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* * *

obeikandl.com